وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : القانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أساليب البحث و التحري الخاصة في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق
التخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطالبة:
مخالدي فاطمة الزهراء

تحت إشراف الأستاذة:
الأستاذة بن عزوز سارة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بلعبدون عواد ..... رئيسـا
الأستاذة: بن عزوز سارة ..... مشرفـا مقررا
الأستاذ: مزيود بصيفي ..... منـاقشا

السنة الجامعية: 2022/2021
نـوقشـت بتاريـخ: 2022/06/27

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر و تقديـــر

أشكر الله تعالى و أحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه أن وفقني لإتمام هذه المذكرة

و أسأله تعالى النجاح و التوفيق في الدنيا و الآخرة

و اعترافا مني بفضلها في الاشراف على عملي هذا خلال مراحل إعداد مذكرتي و عن كافة المساعدات و التوجيهات التي قدمتها لي أنحني تقديرا و عرفانا إلى أستاذتي و مؤطرتي الفاضلة

" الأستاذة بن عزوز سارة "

أتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تحمل عناء تصفح البحث، فلهم كل الشكر و جزاهم الله خير جزاء

و ختاما أتوجه بالشكر إلى كل من ساهم من قريب و من بعيد في إنجاز هذا العمل.

إهـــــداء

إلـــى من شقى لأجلي، إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار.....أبي العزيز أطال الله عمره

إلى رمز المحبة و التسامح ، إلى العين التي لا تنام ، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي.....أمي الحنون حفظها الله

إلى من ساندني و لم يبخل علي بمساعداته..... زوجي الغالي

إلى إخوتي و أخواتي الذين تمنوا لي النجاح دائما حفظهم الله

إلى فلذات كبدي بنتاي "مروى علياء" و " أسيل زينب" و إلى ابني الصغير "محمد هواري" حفظهم الله

إلى عائلة زوجي الفاضل.

إلى صديقاتي و زملائي في العمل الذين ساعدوني في انجاز هذا العمل

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

مقدمة

مقدمة:

تعد الجريمة ظاهرة من الظواهر التي تواجه المجتمعات النامية و المتقدمة على حد سواء رغم الجهود المبذولة لمكافحتها، ومع ذلك لا تزال في تزايد مستمر خاصة في الآونة الأخيرة، حيث شهدت تطورا ملحوظا من خلال ظهور أنماط مستحدثة لأنواع خطيرة من الجرائم.

و يعود التطور الذي عرفته الجريمة إلى الثورة التكنولوجية الذي شهدها العالم ،حيث أصبحت الجريمة تنفذ من قبل مجرمين محترفين يتمتعون بالذكاء يعتمدون على التخطيط بتنفيذ أفعالهم الاجرامية اعتمادا على التقدم العلمي و التكنولوجي[1] .

إن الإنتقال من الجريمة التقليدية إلى الجريمة الحديثة و الذي أدى إلى تفاقم الإجرام المستحدث العابر للحدود و ما صاحبه من ضحايا و أضرار، أصبح العالم المعاصر يواجه تحديات كبيرة في المجال الأمني و أصبحت السياسة الإجرائية الكلاسيكية عاجزة على محاربة الإجرام المستحدث الذي يتسم بالخطورة الكبيرة ،لذا فإن معظم الدول سعت لإنشاء مؤتمرات و اتفاقيات من أجل مكافحة هذه الجرائم، و الجزائر كغيرها من الدول الكثيرة صادقت على اتفاقيات عديدة من أجل تفعيل التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الحديث ،و من بين هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004[2].

---

[1] – عبد الله عبد العزيز اليوسف, أساليب تطوير البرامج و المناهج التدريسية لمواجهة الجرائم المستحدثة ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ،المملكة العربية السعودية، 2004، ص24.

[2]–مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، جريدة الرسمية رقم 26 مؤرخة في 25 أفريل 2004.

بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003[1].

و بعد تصديق الجزائر على الاتفاقيات سالفة الذكر كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم و هذه الاتفاقيات ،فجاء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الذي بموجبه استحدث المشرع الجزائري الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد ، كما عمد إلى تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20[2]. من خلاله نص على أساليب جديدة للبحث و التحري بموجبها يتم مواجهة الجرائم المستحدثة التي تتسم بالتشابك و التداخل و يتميز مرتكبوها بالاحترافية و استغلالهم لوسائل الاتصال التي سهلت حرية تنقل، و تعتمد هذه الأساليب على التكنولوجيات الحديثة التي من شأنها منح رجال الضبطية القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث و التحري من خلال استعمال قواعد و أدوات فنية و حيل مشروعة متاحة بغرض جمع الاستدلالات و المعلومات الدقيقة لإقامة دلائل تثبث الفعل الاجرامي.

و بناءا على ذلك قام المشرع الجزائري بتعديلات متتالية لأحكام قانون الاجراءات الجزائرية بهدف جعله يتطابق مع ما جاء بالمواثيق و الإتفاقيات الدولية ،و ذلك بإدراج قواعد إجرائية جديدة للتحري و التحقيق عن الجرائم في سبيل مكافحتها مع ضمان مراعاة احترام حقوق الإنسان ،و من بين هذه التعديلات نص المشرع على مجموعة من الأساليب أطلق عليها عبارة " أساليب التحري الخاصة " تضاف الى تلك الأساليب التقليدية و قد وردت في قانون

[1]- مرسوم رئاسي رقم 03-417 مؤرخ في 09 نوفمبر 2033 يتضمن المصادقة على بروتوكول منع و قمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود ،ج. ر.ج.ج, عدد 69 صادر في 12 نوفمبر 2003 ،يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-52, مؤرخ في 06 فبراير 2002 يتضمن مصادقة الجزائرعلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ،ج. ر.ج .ج،عدد09 ،صادر في 10 فبراير 2005.

[2]- قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر ،عدد 84 صادرة في 2006/12/24.

الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و تتمثل في أسلوب المراقبة سواء ما تعلق منها بالأشخاص و تنقل عائدات الأموال، و أسلوب إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و المحادثات السلكية و اللاسلكية و التقاط الصور و كذا أسلوب التسرب بين الجماعات الاجرامية و التسليم المراقب .

لذلك لا بد من شرح هذه الأساليب و كيف يمكن التوفيق بين هذه الأساليب التي تتم خلسة و ما تحمله من معنى الإعتداء على الحريات و الحقوق الخاصة للأفراد خاصة إذا علمنا أن الحرية الخاصة للأفراد و سرية المراسلات مضمونة دستوريا.

تكمن أهمية دراسة موضوع أساليب البحث و التحري الخاصة في كونه من المواضيع المتميزة بالحداثة و قلة الدراسات المتخصصة فيه ،كما أن هذا الموضوع يدرس العمليات الميدانية التي تهدف للوصول الى الحقيقة.

بالإضافة الى أنه يساهم في مكافحة الجرائم و الحد منها من خلال تتبع الأشخاص ذوي الصلة بالجريمة و ضبطهم في الوقت المناسب.

إن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع تتنوع الى أسباب موضوعية و أسباب ذاتية .

تتمثل الأسباب الموضوعية في:

- حداثة الموضوع كون المشرع أتى بطرق و أساليب بحث جديدة من خلال تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- الدور الكبير لأجهزة الأمن في مجال مكافحة الجرائم المستحدثة و ذلك باستخدام أساليب و وسائل خاصة للوصول الى اكتشاف الجرائم مع عدم المساس بحقوق و حريات الأفراد.
- أن لهذا الموضوع أهمية تكمن في إثارته لتساؤل حول مدى شرعية هذه الأساليب لما تتضمنه من مساس بالحريات الشخصية و انتهاك لحرمة الحياة الخاصة رغم ما تتميز به من سرعة في الكشف عن الجرائم.

كما أن هناك أسباب ذاتية لإختيار هذا الموضوع تكمن في:

- الميول الذاتي للباحث و رغبته في تناول هذا الموضوع.
- رغبة الباحث في التعرف على الأساليب المستحدثة لقمع جرائم الفساد.
- الرغبة في مواكبة الجريمة المنظمة و متابعة مستجداتها.

اعتمدنا من خلال دراستنا للموضوع المنهج التحليلي و ذلك بتحليل موضوع الدراسة من مختلف جوانبه و تحليل السياسة الاجرائية التي خصها المشرع للكشف عن الجرائم الخطيرة ، كما تم اعتماد المنهج الوصفي من خلال التعريف بتقنيات التحري الخاصة و عرض المواد القانونية المطبقة.

سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية:

ماهي الأساليب المستحدثة التي نص عليها المشرع الجزائري على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية و هل نجح المشرع عند استخدامه لهذه التقنيات الخاصة في البحث من مكافحة الاجرام المستحدث ؟

للإجابة على الاشكالية المطروحة إعتمدنا التقسيم الثنائي للموضوع و ارتأينا تقسيم الدراسة الى فصلين :

حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للبحث و التحري من خلال تقسيمه الى مبحثين, حيث تحدثنا في المبحث الأول عن مفهوم مرحلة التحري و كذا مجالات أساليب التحري الخاصة أما المبحث الثاني فتحدثنا فيه عن الجهات المختصة باستعمال أساليب التحري الخاصة .

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه الى إجراءات التحري المستحدثة و الذي قسمناه الى مبحثين، تكلمنا في المبحث الأول عن أسلوب المراقبة الالكترونية ، و في المبحث الثاني عن أسلوب المراقبة الميدانية.

الفصل الأول:

الإطـار المفاهيمي

لأسـاليـب البحـــث

و التحـري

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي لأساليب البحث و التحري

بمجرد وقوع الجريمة فإن ذلك يشكل اعتداء على أمن المجتمع و سلامته ، مما يستدعي التحقيق و التحري عن مرتكب هذه الجرائم عن طريق اتخاذ مجموعة من الإجراءات تكون سابقة على إجراءات تحريك الدعوى العمومية.

و تعد مرحلة البحث و التحري أي مرحلة جمع الإستدلالات من المراحل المهمة التي تمر بها الدعوى الجزائية ،حيث تلعب دورا هاما في مساعدة الجهات المختصة في كشف الحقائق و تخفيف العبئ على الجهات القضائية المختصة و التي خصها المشرع الجزائري هي الأخرى بمهام و أساليب تقوم بها للكشف عن الجرائم و القضاء عليها.

و على هذا الأساس أسند المشرع الجزائري مهمة البحث و التحري إلى الجهات القضائية كوكيل الجمهورية ،قاضي التحقيق و الضبطية القضائية.

فما المقصود بالتحري و أساليب البحث و التحري و ما هي مجالاته ؟و ما الجهات القضائية المختصة بهذه المهمة؟

للإجابة على هذه التساؤلات تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين ،حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم مرحلة التحري و مجالات أساليب البحث و التحري الخاصة ،أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الجهات المختصة باستعمال أساليب البحث والتحري الخاصة.

المبحث الأول : مفهوم مرحلة التحري و مجالات أساليب التحري الخاصة

سنتناول في هذا المبحث مفهوم مرحلة التحري (المطلب الأول) ثم الجرائم موضوع التحريات الخاصة أو ما يعرف بمجالات أساليب البحث و التحري (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم مرحلة التحري و خصائصها القانونية

إن مرحلة التحريات الأولية أو جمع الإستدلالات مصطلح يطلق على نمط سير الإجراءات التي تتولاها أجهزة الشرطة القضائية أو ما يعرف بأعضاء الضبط القضائي عند ارتكاب جريمة ما و قد إستعمل المشرع الجزائري مصطلح الضبط القضائي في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية عند صدوره سنة 1966، إلا أنه عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 إستبدل مصطلح الضبط القضائي بمصطلح الشرطة القضائية في المادة نفسها[1].

و تعد مرحلة التحري إجراءا تمهيديا تباشره الضبطية القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: مفهوم مرحلة التحري

سنتناول في هذا الفرع تعريف التحري ثم تعريف أساليب التحري الخاصة.

أولا : تعريف التحري

إختلف الفقهاء في إعطاء مفهوم للتحري ، و سنحاول وضع تعاريف مختلفة له.

1- التعريف الفقهي للتحري:

التحري لغة يعني البحث و الإستقصاء و التحقيق بدقة و دراسة الأدلة و المعطيات المتحصل عليها.

[1]- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء أخر التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية و الاجتهاد القضائي ،الطبعة الثانية ،دار هومة الجزائر،2019، ص153.

فالتحريات الأولية مصطلح يطلق على الإجراءات الجزائية التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي عند إرتكاب جريمة ما تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية لإقتضاء الدولة لحقها في العقاب من مرتكب تلك الجريمة[1].

و يعرف الدكتور محمد محدة مرحلة التحري و الإستدلال أنها إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية و مستمرة بعدها و ضرورة لازمة لتجميع الأثار و الأدلة و المعلومات بهدف إزالة الغموض و الملابسات المحيطة بالجريمة و ملاحقة فاعليها[2]."

و يعرف الدكتور مالكي محمد الأخطر مرحلة التحري أنها مرحلة البحث عن الجرائم و إكتشافها و إبلاغ النيابة العامة بها و قد خولها القانون صلاحية ، البحث عن مرتكبي الجرائم و جمع ما يتناهى إليهم من أدلة إثبات إلى غاية فتح تحقيق قضائي[3].

أما أحمد غاي فيعرف التحريات الأولية أنها مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي (الشرطة القضائية) بمجرد علمهم بإرتكاب الجريمة و التي تتمثل في البحث عن الأثار و الأدلة و القرائن التي تثبت إرتكاب تلك الجريمة و البحث عن الفاعل و القبض عليه و إثبات ذلك في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة [4].

و قد وصف رجال القانون الجزائري هذه المرحلة بمرحلة التحريات الأولية ، و ذلك إستنتاجا من النصوص الدستورية حيث نصت المادة 60 الفقرة 1 من الدستور الجزائري [5] أنه

---

[1] – أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية و الريعة الاسلامية، طبعة 2003 ، دار هومه بوزريعة ، الجزائر، ص16.

[2]– خداوي مختار ، اجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة د الطاهر مولاي سعيدة، 205-2016، ص 13.

[3]– أحمد غاي ، المرجع السابق، ص 16.

[4]– أحمد غاي ، المرجع السابق ،ص19.

[5]– الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

:" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان و أربعين ساعة (48) ساعة".

2- التعريف التشريعي للتحري :

من خلال استقراء التشريعات المختلفة نلاحظ أنها لم تفرد تعريفا خاصا لمرحلة التحريات الأولية ، إلا أنها أشارت إلى مضمونها في المواد التي تحدد مهام الضبط القضائي و إختصاصاته.

و تنص المادة 12 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بقانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 على ما يلي : " و يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي".

و هذا النص يتطابق في محتواه مع نص المادة 14 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي [1].

أما بخصوص النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري عنون الباب الأول من الكتاب الأول بعنوان البحث و التحري عن الجرائم ، و قد نص في المادة 11 فقرة 1 معدلة بموجب قانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/22 و الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، و دون إضرار بحقوق الدفاع".

و مما سبق يمكننا إستخلاص العناصر الأساسية للتحريات الأولية و المتمثلة في :

- عملية التحري عبارة عن مجموعة من الإجراءات الجزائية.
- يقوم بتنفيذها أجهزة أو الشرطة القضائية أو الضبط القضائي.
- تبدأ بعد ارتكاب الجريمة و تنتهي عند تحريك الدعوى العمومية.
- مضمونها جمع الأدلة بعد معاينة الجرائم و ذلك للكشف عن مرتكبيها.

[1]- أحمد غاي ، مرجع سابق ، ص17.

- تكون في المرحلة التمهيدية قبل تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها و بدأ مرحلة التحقيق القضائي[1].

3- التعريف العملي للتحري:

تعتبر مرحلة جمع الإستدلالات مرحلة تمهيدية أو أولية تتولاها الضبطية القضائية بهدف الكشف عن الجريمة و البحث عن مرتكبيها ،و جمع كل ما يتعلق بها من أجل إعطاء صورة عن ظروف الجريمة و ملابستها، و لا تعد مرحلة قضائية رغم أهميتها.

و تنتهي مرحلة البحث و التحري بتحرير محاضر إستدلالية يتم تدوين كل ما يتعلق بالجريمة و المشتبه فيه ، و يعد هذا المحضر مهما لعمل الجهات القضائية رغم أنه يعد من المحاضر الإستدلالية التي يمكن الأخذ بها كما يمكن إهمالها أو إهمال جزء منها.

غير أنها تساعد الجهات القضائية في كشف ظروف و ملابسات الجريمة [2] .

وتظهر أهمية مرحلة التحري ، و جمع الإستدلالات من الناحية العملية أنها تمهد للنيابة العامة حسم أمرها بخصوص تحريك الدعوى العمومية أم لا ، حيث أن النيابة العامة إذا رأت أن ما يتضمنه محضر الشرطة القضائية من وقائع لا يشكل جريمة أو كان مرتكبها مجهولا فإنها تصدر أمرا بحفظ الملف ، أما إذا كان ما يتضمنه محضر الشرطة القضائية من وقائع يشكل جريمة في نظرها فإنها توجه الإتهام عن طريق تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة.

حيث أنه رغم أهمية هذه المرحلة إلا أنها لا تكتسب الطبيعة القضائية ، بل هي مرحلة ذات طبيعة إدارية لأن القائمين عليها هم من عناصر الضبط القضائي و ليسوا قضاة ، و لذا

[1]–راشدي اسحاق ،فنينش رضا ، أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل، 2017-2018 ، ص14.

[2]– علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول الإستدلال و الإتهام ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، نسخة معدلة و منقحة 2017 ، ص19.

فإن تحريك الدعوى العمومية لا يكون إلا باتخاذ إجراء قضائي من طرف النيابة العامة كأصل عام أو المضرور من الجريمة في بعض الحالات[1].

ثانيا : تعريف أساليب البحث و التحري الخاصة

نظرا للتطور الكبير للجريمة و تعدد أشكالها بسبب الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم أدى ذلك إلى إستخدام وسائل إثبات عملية حديثة كفيلة بمقاومة التيار الإجرامي.

و لقد حاول الفقهاء إعطاء مفهوم لأساليب التحري الخاصة لكن وجهت لها جملة من الإنتقادات بسبب احتمال إنتهاكها لحرمة الحياة الخاصة.

و يمكن تعريف أساليب التحري الخاصة بأنها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة و إشراف السلطة القضائية ، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و الكشف عن مرتكبيها ، و ذلك دون علم و رضا الأشخاص المعنيين.

و من خلال هذا التعريف يتضح مدى خطورة هذه الأساليب حيث يمكن أن تمس بحرمة الحياة الخاصة و الحريات الشخصية للأفراد ، لكونها تتم دون علم و رضا الأشخاص المعنيين بها.

و قد انقسم الفقه بين مؤيد و معارض لاستعمال هذه الأساليب الحديثة :

1) بالنسبة للرأي المعارض فقد إنتقد المعارضون بشدة أساليب التحري الخاصة باعتبارها وسائل غير مضمونة لأنها لا تعكس دائما الحقيقة نظرا لإمكانية تغيير أو حذف أي مقاطع أو صور عن بعضها البعض أو على العكس تركيبها بشكل يغير من الحقيقة.

كما أن هذه الأساليب تباشر من الشرطة القضائية خفية و دون علم و رضا المشتبه فيه ، و هي بذلك تنتهك مبدأ حرمة الحياة الخاصة و تهدم أهم ضمانات حقوق الإنسان.

2) أما الرأي المؤيد لاستعمال أساليب التحري الخاصة فإن الكثير من التشريعات تعتمد عليها في سبيل الكشف عن الجريمة و البحث عن المجرمين ، و قد نادت بضرورة

[1]– علي شملال ، مرجع سابق ، ص 20.

استخدامها الإتفاقيات الدولية في ظل التطورات الخطيرة التي يشهدها الإجرام المنظم و جرائم المخدرات و تبييض الأموال و الفساد و غيرها.

و الجزائر ليست في منأى عن هذا التطور الحاصل في مفهوم الجريمة و في سبيل الوقاية بالطرق المستحدثة ، لكن لا بد من تأطير هذه الإجراءات ووضع آليات لازمة لتطبيقها مع إعطاء ضمانات كافية بغية إحترام الحريات الفردية و حقوق الإنسان .

الفرع الثاني : خصائص مرحلة البحث و التحري

تتميز هذه المرحلة بخصائص تتمثل في :

أولا: أنها مرحلة شبه قضائية

بمعنى أن سلطة البحث و التحري عن الجرائم تشمل موظفين إداريين يتبعون إلى وزارة الداخلية و لا ينتمون إلى السلك القضائي لكنهم يقومون بالكشف عن الجرائم تحت إشراف و متابعة السلطة القضائية التي تعمل تحت إشراف وزارة العدل.

و الموظفون الذين لديهم سلطة البحث و التحري لديهم مهمة الضبط الإداري التي تسبق مرحلة الضبط القضائي و ذلك بإصدارهم لقرارات ذات طابع إداري تهدف إلى الحفاظ على الأمن العام قصد منع وقوع الجريمة ، و إذا فشل الضبط الإداري في القيام بمهمته وقعت الجريمة و يتم الإنتقال مباشرة إلى مرحلة الضبط القضائي.

وقد يقوم بالضبط القضائي و الإداري رجال الشرطة أو الدرك ، إلا أنه لا يجوز القيام بمهمة الضبط القضائي إلا الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط التي يحددها القانون[1].

ثانيا: خضوع مرحلة الاستدلال لمبدأ المشروعية الاجرائية .

وذلك بفرض قيود موضوعية و إجرائية على عمل السلطات لمنع تعسفها في إستعمال السلطة من خلال :

[1]– حمليلي سيدي محمد ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، (المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات، مرحلة البحث و التحري) دراسة مقارنة ، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان ، الجزائر ، 2019 ،ص54.

- احترام حقوق و حريات الأفراد: حيث لا يجوز مباشرة إجراءات الإستدلال إلا اذا تعلق الأمر بشبهة حول ارتكاب سلوك يحتمل وصف جناية او جنحة، وإلا يعتبر ذلك مساسا بالحقوق و الحريات الفردية و يتم تطبيق نص المادة 107 من قانون العقوبات كما يجب إحترام قرينة البراءة بالمعنى الدستوري و الاجرائي[1].

- ضرورة التقيد بضوابط الإختصاص الموضوعي و المكاني : حيث على ضابط الشرطة التقيد بحدود الإختصاص الإقليمي و المكاني الذي إعتمده المشرع في قانون الاجراءات الجزائية.

– الجزاءات المترتبة في خرق مبدأ المشروعية :حيث يخضع الموظف لعقوبات ذات طابع إداري توقعه السلطة الادارية ، و إما توقع عليه عقوبات جزائية حددها المشرع في قانون العقوبات منها المادة 135 من قانون العقوبات والتي تتعلق بإساءة إستعمال السلطة ضد الأفراد. و المادة 107 من قانون العقوبات في حالة الأمر بإجراء تحكمي يمس بالحقوق و الحريات الوطنية الثابتة للأفراد.

ثالثا: إعتماد مرحلة الاستدلال على مبدأ السرية.

إن جميع الإجراءات التي يتم مباشرتها خلال مرحلة البحث و التحري توصف بالسرية لا يجوز أن يطلع عليها الجمهور و هذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهذا الطابع السري لا يشمل النيابة العامة أو الرؤساء الإداريين الذين يتبعهم ضابط الشرطة ،لأنه يجب إخطار وكيل الجمهورية بجميع الإجراءات و المحاضر و أدلة الإثبات، فضابط الشرطة يرتبط وظيفيا بممثل النيابة ،كما يجوز لدفاع المشتبه فيه الإطلاع على الإجراءات و المحاضر التي يحوزها وكيل الجمهورية.

[1]– حمليلي سيدي محمد ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، (المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات، مرحلة البحث و التحري) دراسة مقارنة ، مرجع سابق ،ص55.

كما أنه بالرجوع إلى المادة 11 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية يلتزم جميع الموظفين و الأشخاص الذين يساهمون في إنجاز الاجراءات خلال مرحلة الإستدلال بكتمان السر المهني و على رأسهم ضابط الشرطة و أعوانهم و الخبراء و المخبرون و الشهود و المترجمون، والموظفون المعهود إليهم قانونا ببعض سلطات الضبط القضائي .

و يلاحظ أن المشرع لم يقم بحماية اجراءات التحري في حد ذاتها ضمن نص المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية و إنما جعل إفشاء سرية التحري و التحقيق صورة من صور إفشاء السر المهني و أحال على المادة 301 من قانون العقوبات [1].

رابعا: إعتماد مرحلة البحث و التحري على العلم الحديث

حيث يتم اعتماد مختلف التقنيات المستحدثة لمتابعة مختلف التطورات المرتبطة بعالم الإجرام و تتبع مرتكبيها من خلال الاعتماد على :

- المعهد الوطني للبحث في مجال التحقيق الجنائي: الذي يعد مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ،ويوضع تحت وصاية وزير الداخلية، ويتبع المديرية العامة للأمن الوطني، ويتولى التكوين و تحسين مستوى ما بعد التدرج بتجديد المعارف في ميدان الإجرام و التحقيق الجنائي مع تحليل المؤشرات المادية التي يتم جمعها أو ضبطها عند القيام بالتحريات الجنائية والتي تتطلب مشاركة من مختلف التخصصات العلمية و التقنية بناءا على طلب تقدمه السلطة القضائية المختصة .

ويعمل المعهد على تطوير نمط بروتوكولات الخبرة الخاصة بالأدلة ،التي يتم إعتمادها في المخابر الجنائية المتخصصة ، كما يقوم بإعداد تقارير الخبرة في المسائل الفنية ،و إجراء البحوث و الدراسات في علم التحقيق الجنائي أو الإحصائي أو القانوني الذي له علاقة بالشرطة الجنائية [2].

[1]– كمال بوشليق ، الضوابط القانونية لحماية الاجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية ، مدعم بالاجتهاد القضائي (الجزائري،الفرنسي و المصري) وفق آخر تعديل لقانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 10/19 ، طبعة اولى ، دار بلقيس،الجزائر، 2020 ،ص 120.

[2] –حمليلي سيدي محمد ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، (المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات، مرحلة البحث و التحري) دراسة مقارنة ، مرجع سابق ،ص59.

- جهاز الشرطة العلمية : يتم الإستعانة بمخابر الشرطة العلمية الثابتة أو المتنقلة لحل لغز الجرائم الخطيرة أو المعقدة كجرائم القتل العمد أو الإرهاب أو الجرائم المعلوماتية و تزوير العملة أو الوثائق بالعمل المشترك و التعاون بين مختلف عناصر الشرطة من خلال رفع البصمات و أخذ الصور و إجراء مسح شامل لمسرح الجريمة بحثا عن جميع الأدلة التي تفيد فرقة الشرطة القضائية ولقد وضعت المديرية العامة للأمن الوطني إثنان و خمسون مخبرا علميا متنقلا حيز الخدمة تحت تصرف فرق الشرطة العلمية على مستوى ثمانية و أربعين أمن ولاية، وتم تجهيز المخابر المتنقلة بكافة الوسائل الحديثة لأداء المهام المنوطة بها[1].

خامسا: أن الإستدلالات مرحلة تمهيدية للدعوى العمومية

تتميز هذه المرحلة أنها مرحلة أولية تسبق الاجراءات التي تباشرها النيابة العامة للمطالبة بالحق العام عن طريق تحريك الدعوى العمومية ، حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية بالاجراءات الأولية في إطار التحري عن الجرائم بمجرد علمهم بوقوعها و يحرر بهذا الشأن محاضر تعرف بمحاضر جمع الاستدلالات يتم عرضها على ممثل النيابة بغرض تحريك الدعوى العمومية و تقديم المشتبه فيهم أمام العدالة [2] .

سادسا: إعتماد مبدأ التدوين و الكتابة في مرحلة الاستدلال .

إن جميع الإجراءات التي يباشرها ضابط الشرطة يتم إثباتها كتابة من خلال تحديد صفة الموظف، تاريخ و مكان و طبيعة الإجراء ، بتحرير محضر من قبل الموظف الذي قام بالإجراء أو أحد أعوانه مع بيان الاشخاص و الوقائع التي شملها الإجراء و يتضح ذلك من خلال الرجوع لنص المادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية ، و تعتبر محاضر جمع

[1]– حمليلي سيدي محمد ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، (المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات، مرحلة البحث و التحري) دراسة مقارنة ، مرجع سابق ،ص 60.

[2]– بلعليات ابراهيم، الشامل في قانون الاجراءات الجزائية، دراسة نظرية تطبيقية مدعما بقرارات المحكمة العليا و قرارات النقض المصرية " رجال الضبط القضائي– محامين– قضاة "،طبعة 2020، دار الخلدونية القبة القديمة، الجزائر ص 61.

الاستدلالات أمر لازم بالنسبة للضبطية القضائية حتى يكون حجة على كافة أطراف الدعوى و ليتم الرجوع إليه أثناء مرحلة التحقيق القضائي أو أثناء المرافعة[1].

المطلب الثاني : مجالات أساليب التحري الخاصة (أو الجرائم موضوع التحريات الخاصة)

لقد عزز المشرع الجزائري إختصاصات الشرطة القضائية بموجب قانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية باستخدام آليات و أساليب خاصة للتحري وذلك في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر، نظرا لما تحتويه من خطورة على المجتمع [2].

و إن الجرائم المستهدفة بإجراء التحريات الخاصة هي تلك الجرائم المستحدثة أو الخطيرة التي كانت وليدة التحولات التي شهدتها الحياة المعاصرة.

لقد حدد المشرع في المادة 65 مكرر 5 من قانون 22/06 الجرائم موضوع التحريات الخاصة و حصرها في سبعة جرائم تتمثل في:

جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، جرام تبييض الأموال، جرائم الإرهاب ، الجرائم المتعلقة بالصرف ، و جرائم الفساد.

و سنحاول التعرف على الجرائم موضوع التحريات الخاصة بالتطرق للجرائم ذات الإختصاص الموسع (الفرع الأول) و جرائم الصرف و الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الجرائم ذات الإختصاص الموسع

[1]– بلعليات ابراهيم، مرجع سابق ، ص.133

[2]– عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الثالثة منقحة و معدلة ،2017 ،دار بلقيس ،دار البيضاء الجزائر ، ص 134.

لقد حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر سبع جرائم في المادة 65 مكرر 05 من قانون 22/06 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و التي تجيز للشرطة القضائية توسيع نطاق التحري ليشمل كافة التراب الوطني ، و سنتناول خمسة جرائم هي : جريمة المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، جريمة تبييض الأموال و جرائم الإرهاب .

أولا : جرائم المخدرات

تعتبر جرائم المخدرات من أهم صور الجريمة المنظمة كونها من أهم مصادر التمويل للجماعة الإجرامية , فالمخدرات تمثل مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ، و يمنع تناولها أو توزيعها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون و لا تستعمل إلا لمن يرخص له بذلك [1].

و لقد عرف المشرع الجزائري المخدرات في مادة 02 من قانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما على النحو التالي :" المخدر هو كل مادة طبيعية كانت أو إصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

أما المؤثرات العقلية فهي كل مادة طبيعية كانت أو إصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971."

و يمكن إعطاء تعريف شامل لجرائم المخدرات بأنها مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني و على الحالة النفسية لمتعاطيها ، إما بتنشيط الجهاز العصبي أو بإبطاء

[1]– آيت موسى ديهية ،عدنان يسمينة ،خصوصية التحري في الجرائم المستحدثة، دراسة على ضوء القانون رقم 06–22 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2020/2019 ،ص25.

نشاطه أو بتسبيبها للهلوسة و التخيلات و تسبب الإدمان ، و ينجم عن تعاطيها العديد من المشاكل الصحية و الإجتماعية نظرا لآثارها الضارة بالفرد و المجتمع [1].

و لجرائم المخدرات ثلاث أركان كغيرها من الجرائم:

الركن الشرعي : تم النص على جرائم المخدرات في القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما[2].

الركن المادي : ينصب على الأفعال المادية و المادة المخدرة التي تأخذ عدة صور يمكن حصرها في 08 صور ،أربع جنح منصوص عليها في المواد 12، 13 ،15 و 16، 17 فقرة 01 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و أربع جنايات منصوص عليها في المواد 18، 19 فقرة 02 ، 17 فقرة 03 ،21 من نفس القانون .

أما الركن المعنوي فهو انصراف إرادة الشخص إلى إرتكاب الفعل المحظور قانونيا و المعاقب عليه مع توافر أركانه في الواقع [3].

و لحماية المجتمع من خطورة هذه الجرائم صنفها المشرع ضمن الجرائم المنصوص عليها في مادة 65 مكرر 05 من قانون 22/06 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،لتمكين الشرطة من استخدام التقنيات الحديثة في التحقيقات المتعلقة بها .

[1]– راشدي اسحاق ،فنينش رضا ، مرجع سابق ،ص 22.

[2]– باسعيد محمد خالد ،المخدرات و ثقافة التهريب في الحدود المغربية الجزائرية ، دراسة في الأبعاد و أساليب المواجهة 2000–2005 ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ,تخصص أنتروبولوجيا الجريمة ،كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2015، ص 73.

[3]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم الإقتصادية و بعض الجرائم الخاصة) ، الجزء 2 ،الطبعة الثانية ، دار هومة ، بوزريعة، الجزائر، 2006 ، ص 360 ،ص361 ،ص362 ،ص363.

ثانيا : الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود واقعة إجرامية بالغة الخطورة على المصالح الحيوية لأي مجتمع و على أمن و إستقرار الأفراد ، و لم يستطع لحد الآن لا الفقه و لا التشريع الوصول إلى تعريف شامل و متفق عليه لهذه الجريمة ، لكن وردت عدة تعاريف لها منها :

الجريمة المنظمة هي اتحاد جماعة من الأشخاص من أجل الاشتراك في إنجاز أعمال غير مشروعة, و هم أشخاص تجاوزت نفوذهم الحدود الوطنية [1].

وقد عرفها الدكتور مصطفى طاهر بقوله: الجريمة المنظمة جريمة متنوعة و معقدة من الأنشطة و العمليات السريعة واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القوة و التنظيم ،يضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات و تتم بقدر من الاحتراف و الإستمرارية و قوة البطش و تستهدف تحقيق الربع المالي و اكتساب القوة و النفوذ باستخدام أساليب عديدة و مختلفة[2].

أما المشرع الجزائري لم يضع تعريفا واضحا لهذه الجريمة ، و إنما اكتفى فقط بالإشارة إليها من خلال نص المادة 176 من قانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري و التي تنص: " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الاعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر..... تكون جمعية أشرار و تقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل ".

[1]– آيت موسى ديهية، عدنان يسمينة ، مرجع سابق، ص 10.

[2]– آيت موسى ديهية ، عدنان يسمينة، المرجع السابق ، ص 18.

و ما يلاحظ على هذا التعريف أنه لا يصلح لتعريف هذه الجريمة نظرا لعدم استيعابه العناصر الجوهرية المميزة لها لا سيما ما يتعلق منها بخاصية التنظيم ،الإستمرارية ، الوسيلة و البعد العابر لحدود الدولة[1].

غير أن موقف الجزائر كان واضحا تجاه الإتفاقيات الدولية المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال المصادقة على جل الإتفاقيات المتخذة على المستوى الدولي و الإقليمي ، كما هو الحال في المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2] و المصادقة على بروتوكول مكافحة الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة و الإتجار بها بصورة غير مشروعة [3].

و فيما يخص أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي الذي يقوم به الإنسان في العالم الخارجي و الذي يتخذ صورا عديدة منها تأسيس جماعة إجرامية منظمة ، تنظيم أو الانضمام إلى جماعة إجرامية.

أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي بعنصريه إنصراف الإرادة إلى تحقيق النتيجة الجرمية و ذلك بعد التصميم و التخطيط لارتكابها ، و توافر عنصر العلم ، بالإضافة الى القصد الجنائي الخاص و المتمثل في هدف الحصول على الربح [4].

---

[1]– عنتر أسماء، إجراءات التحقيق القضائي الخاصة دراسة مقارنة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، تخصص قانون قضائي خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد إبن باديس ،مستغانم، 2020-2021 ، ص42 .

[2] – مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002 يتضمن التصديق ، بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ،ج .ر.ج.ج ،عدد 9، بتاريخ 10 فبراير 2002.

[3]– مرسوم رئاسي رقم 04-165 مؤرخ في 08 جوان 2004 يتضمن التصديق ، بتحفظ على البروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و الذخيرة و الإتجار بها بصورة غير مشروعة ،المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 ماي 2001 ،ج.ر.ج.ج ، عدد 37 بتاريخ 09 جوان 2004.

[4]– آيت موسى ديهية ،عدنان يسمينة، مرجع سابق ،ص 15،ص16.

ثالثا :الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

مع التطور العلمي الهائل في تكنولوجيا المعلومات ،تطورت معها عمليات التجسس على المعلومات و الاعتداء عليها و سرقتها و إتلافها ،و هذا ما يعرف بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1]، لكن نظام المعلوماتية عرف تطورا بطيئا في الجزائر ، حيث تدخل المشرع الجزائري في هذا الموضوع سنة 2004 بموجب قانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري ثم أصدر قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/24 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري ، و لقد أتى المشرع بتعريف لنظام المعالجة الآلية للمعطيات كمصطلح قانوني في المادة 2 فقرة (ب) من قانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال بقوله : أن المنظومة المعلوماتية هي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة ،يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

و لقد حصر المشرع صور الإعتداء على نظام الآلية للمعطيات فيما يلي :

- الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات و نص عليها في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات.
- إدخال معطيات عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية أو تعديل عن طريق الغش المعطيات التي يتضمنها (المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات).
- القيام عمدا و عن طريق الغش إما بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة ....(المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات).

[1] – آيت موسى ديهية ،عدنان يسمينة ، المرجع نفسه ،ص46.

رابعا : جرائم تبيض الأموال

عرف البعض تبييض الأموال بأنه يعني وجود أموال قذرة يراد تنظيفها أو غسلها أو أنه أي عملية من شأنها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع الذي تحصلت منه هذه الأموال[1] .

كما يمكن تعريفه أيضا أنه مجموعة من العمليات المالية تستهدف إضفاء الشرعية على أموال متحصلة من مصدر غير شرعي[2].

كما و ينحصر نطاقها في الأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة من تجارة المخدرات أو كل العمليات المالية أو التحولات التي لها علاقة بتجارة المخدرات ،وهو ما اعتمدته اتفاقية فيينا لسنة 1988.

و يحرص الإتجاه الدولي الحديث الذي يهدف إلى الحد من نشاطات المنظمات الإجرامية بمكافحته غسيل الأموال يجب أن يشمل جميع العناصر التي لها علاقة بالمسألة كالإتجار بالسيارات المسروقة و البضائع المهربة و المخدرات و النساء و الأطفال و الأعضاء البشرية و الأموال المستمدة من الرشوة و الاختلاس و استغلال النفوذ ، و تزوير بطاقات الإئتمان المسروقة و تلويث البيئة بدفن مواد سامة لقاء ثمن زهيد مقارنة مع الأخطار في المستقبل[3] .

أما المشرع الجزائري فقد نص على الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 بموجب قانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ونصت المادة 389 مكرر فقرة 2 أنها" إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية" .

---

[1]- آيت موسى ديهية ،عدنان يسمينة ،المرجع السابق، ص 16.

[2]- آيت موسى ديهية ،عدنان يسمينة ،المرجع نفسه، ص 16.

[3]- حمليلي سيدي محمد ،القانون الجزائي الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال (دراسة مقارنة) ، النشر الجامعي الجديد 2021 ،تلمسان الجزائر ،ص 187.

وقد إعتمد نفس التعريف في المادة 02 من قانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .

ويتم تبيض الأموال في عدة مراحل تتمثل في:

- مرحلة الإيداع: وذلك بوضع الأموال الناتجة عن ارتكاب جرائم في بنوك و مؤسسات مالية ، أو شراء أسهم أو صكوك نقدية.

– مرحلة التمويه: أو تضليل الجهات الأمنية و القضائية على المصدر غير المشروع للأموال القذرة.

– مرحلة الدمج: التي تتحقق بدمج الأموال و المتحصلات ذات المصادر الجرمية[1].

و فيما يخص أركان جريمة تبيض الأموال:

– الركن المفترض و يتطلب وقوع جريمة أولية أو أصلية التي تعتبر مصدرا للأموال غير المشروعة و تعتبر هذه الأموال محل لجريمة غسيل الأموال.

– الركن المادي و يتمثل في فعل تبييض الأموال و طبقا للمادة 389 مكرر من قانون 15/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات يشترط المشرع أن تكون الأموال محل التبييض عائدات اجرامية ، و لقد عرف المشرع العائدات الاجرامية في المادة 02 بند ز من قانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته [2].

أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي الذي يعتمد على الارادة المنصبة على القيام بالفعل و العلم بالمصدر غير المشروع للأموال.

خامسا : جرائم الإرهاب

الإرهاب ظاهرة إجرامية تهدد الإنسانية جمعاء ، و ينطوي الإرهاب على خطورة نفسية تتمثل في نشر الرعب و الرهبة في نفوس الأفراد، و هذا ما يهدد أمن و إستقرار المجتمع كما

[1]– آيت موسى ديهية ،المرجع السابق ،ص18.

[2] – جريمة تبييض الأموال ، الموقع https://courdeconstantine.mjustice.dz/، ص 16 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/06/21 على الساعة 23:25 .

ينتج عن الإرهاب خسائر مادية في صورة تخريب و تدمير للممتلكات الخاصة و المرافق العامة .

و نظرا لامتداد ظاهرة الإرهاب إلى مختلف بلدان العالم فقد ثبت وجود علاقة وطيدة بين الإرهاب و أنماط من الجريمة المنظمة و الإتجار اللامشروع في المخدرات [1] مما يؤكد خطورة هذا النوع من الجرائم مما جعل المشرع الجزائري يقوم بإدراج هذه الأعمال الإجرامية ضمن الجرائم التي تحتاج إلى إجراءات تحري إستثنائية كاعتراض المراسلات و إلتقاط الصور للتصدي لها [2].

و لقد عرف المشرع الجزائري الجريمة الارهابية في نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بموجب الأمر 95-11 المؤرخ في25 فبراير 1995 في القسم الرابع مكرر 01 المتضمن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية بالقول أنه :" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و إستقرار المؤسسات و سيرها العادي..... ".

ومن أهم خصائص و صور جرائم الإرهاب ، أنه يتم إستعمال جميع طرق و وسائل العنف قصد إحداث الرعب و الهلع و تحقيق السيطرة، مع التكرار المتواصل لهاته الجرائم من خلال إرتكاب عدة عمليات متواصلة يكون الهدف منها زعزعة الأمن و الإستقرار والتأثير على القرارات السياسية للدول [3].

و فيما يتعلق بأركان جرائم الارهاب نجد أنه بخصوص الركن الشرعي فلقد دمج المشرع الجزائري الأمر 95-11 ضمن قانون العقوبات المتعلق بجرائم القانون العام في

[1]- شبلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، دار هومة الجزائر ،2013 ،ص 68.

[2]- عنتر أسماء ، المرجع السابق، ص66.

[3]- عنتر أسماء ، مرجع سابق، ص 69.

المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 و تعد هذه النصوص الركن الشرعي المعتمد لمكافحة الإرهاب.

أما الركن المادي فيتمثل في السلوك الإجرامي الذي ترتكبه جماعة من الأفراد و يشكل خطرا أو تهديدا على الحقوق المشمولة بالحماية القانونية [1].

بينما الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي المتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى إتيان النشاط الإجرامي مع العلم بكافة العناصر القانونية التي تتكون منها الجريمة ، بالإضافة إلى القصد الخاص و هو غاية الجاني من قيامه بالفعل المجرم[2].

الفرع الثاني : جرائم الصرف و جرائم الفساد

أولا: جرائم الصرف

تمثل جرائم الصرف أكبر خطر على الاقتصاد الوطني للدولة لذلك أخضع المشرع الجزائري مختلف المعاملات التجارية مع الخارج من عمليات إستيراد و تصدير للسلع و الخدمات و كذا حركة رؤوس الأموال المتعلقة بالإستثمارات إلى فتح الحسابات بالعملة الصعبة و ألزم الأفراد و الهيئات التقيد بعدة شروط ، و ذلك حماية للعملة الوطنية و قيمتها الخارجية ، و لمكافحة تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، و لقد نص المشرع على جريمة الصرف في الأمر 96- 22 المؤرخ في 19 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

و هذا النص تم مراجعته عام 2003 بموجب الأمر 03-10 الصادر في 2003/02/19 و هو النص الذي جاء بأحكام ردعية تتضمن عقوبات مالية و سالبة للحرية

[1]- آيت موسى ديهية ،عدنان يسمينة ،المرجع السابق ،ص 22.

[2]- آيت موسى ديهية ،عدنان يسمينة ،المرجع نفسه ،ص 23.

فالصرف في الجزائر ليس حرا و لا هو محظورا و إنما يخضع لمراقبة الدولة التي تمارسها عن طريق بنك الجزائر[1].

تعريف جرائم الصرف :

تعرف جرائم الصرف أنها فعل أو إمتناع يشكل إخلالا بالإلتزامات المنصوص عليها في التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج[2].

أركان جرائم الصرف :

1- **الركن المادي** : يتكون من عنصرين: محل الجريمة و النشاط المادي.

أ- بالنسبة لمحل جريمة الصرف: طبقا للمواد 01 ،02 ، 04 من الأمر 96-22 المعدل بالأمر رقم 10-03 فإن جرائم الصرف تنصب على الأموال، و هذه الأموال قد تكون نقود (نقود معدنية ، ورقية أو مصرفية) أو معادن ثمينة (الذهب ، الفضة و البلاتين ....) أو أحجار كريمة و هي الأحجار المستعملة في الحلي كالألماس و الزمرد و الياقوت[3].

أو قيم منقولة (الأسهم و سندات الاستحقاق) أو سندات الدين (السندات على الصندوق و سندات الإيداع)[4].

ب- بالنسبة للنشاط المادي لجريمة الصرف: يتكون السلوك الإجرامي لجريمة الصرف من عدة صور حددتها المواد 1 و 2 من القانون المنظم للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، فقد وضحت المادة 01 أن التصريح الكاذب و عدم

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية ، دار النشر ITCIS، عين البنيان الجزائر، 2013 ،ص 07.

[2]- بوزيدي سميرة ،جرائم الصرف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2006 ، ص 03.

[3]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،(الجرائم الإقتصادية و بعض الجرائم الخاصة) ، مرجع سابق، ص 226 ،ص 227.

[4]- أحسن بوسقيعة ،جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية ، المرجع السابق ، ص33.

مراعاة إلتزامات التصريح وفقا لأحكام الجمارك يعد من جرائم الصرف[1] ، إضافة الى عدم إسترداد الأموال إلى الوطن و عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها من أجل الدخول إلى إقتصاد السوق ، ضف الى ذلك عدم الحصول على التراخيص المشتركة أو عدم إحترام الشروط المقترنة بها[2].

أما السلوك الإجرامي المنصوص عليه في مادة 02 من الأمر 10-03 فيتنصب على 03 صور تتمثل في عمليات الشراء و البيع لوسائل الدفع أو القيم المنقولة أو السندات المحررة بعملة أجنبية ، إلى جانب تصدير و إستيراد السبائك أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة، إضافة الى تصدير و إستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية .

2- **الركن المعنوي** :هنا فرق المشرع الجزائري بين جرائم الصرف التي يكون محلها نقودا أو قيما فأعفى لقيامها من توفر القصد الجنائي و أضفى عليها طابع الجريمة المادية البحتة [3]، بينما بالنسبة لجرائم الصرف التي تكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة أوجب توافر القصد الجنائي لقيامها[4].

ثانيا : جرائم الفساد

تماشيا مع التوجه العالمي لمجابهة جرائم الفساد ، سارعت الجزائر إلى وضع آليات صارمة لمكافحة تلك الجرائم ، وهو ما تجسد من خلال إنضمامها إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ثم سن قانون خاص هو القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي ضمنته جميع الأحكام الواردة في هذه الإتفاقية .

[1]- آيت موسى ديهية ، عدنان يسمينة ، مرجع سابق ، ص 44.

[2]- آيت موسى ديهية ، عدنان يسمينة ، المرجع السابق ، ص45.

[3]- أحسن بوسقيعة ، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية ، مرجع سابق ، ص 62.

[4]- آيت موسى ديهية ، عدنان يسمينة ، المرجع السابق ، ص 45.

ولقد عرف البنك الدولي الفساد على أنه : " إستخدام الوظيفة لتحقيق منافع خاصة أو الإستغلال السيء للوظيفة العامة و الرسمية من أجل تحقيق مصلحة خاصة ".

ولقد تضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تعريفا للفساد حيث اعتبر أن المقصود به " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون "، و يعني به الباب المتضمن التجريم و العقوبات و أساليب التحري من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، وعليه فالفساد من الناحية القانونية هو مجموعة من الجرائم منها ما تم النص عليه و تجريمه سابقا و منها ما يعتبر جريمة مستحدثة.

أ- الجرائم الكلاسيكية المتعلقة بالفساد في القواعد العامة :

و هي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لسنة 1966 و تتمثل في :

- جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع العام : فالإختلاس في القطاع العام هو أن يقوم موظف عام و الذي يتولى وظيفة إدارية أو قضائية في خدمة الدولة باختلاس أو سرقة المال الموضوع تحت تصرفه بحكم وظيفته و يتصرف فيه و كأنه مالك له، و أن يعمل على تبديد أو إختلاس أو إخفاء أو إحتجاز بدون وجه حق لأموال عامة أو وثائق أو مستندات أو عقود أو أموال منقولة كانت بحكم وظيفته أو بسببها[1] ،وقد نص عليها المشرع في المادة 119 من قانون العقوبات التي تم تعويض محتواها بنص المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

و تقوم جريمة إختلاس المال العام على الركن المفترض و هو الموظف العمومي ، و الأركان العامة متمثلة في الركن الشرعي ، المادي و المعنوي ، بالإضافة إلى ركن آخر هو محل الجريمة و تشمل الممتلكات العمومية ، الأموال و الأوراق المالية ، العقود ، الوثائق و المستندات [2].

[1]- نبيل صقر ، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة ، الفساد ،التزوير ،الحريق ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2015 ، ص 33.

[2]- بلخير فاطمة ، بوقراب ظريفة ، جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة 2015 ، 2016 ، ص 08 ، ص 09.

– جريمة رشوة الموظفين العموميين: وتعني الرشوة إتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعمد إليه القيام بها للصالح العام و ذلك لتحقيق مصلحة خاصة له ، و لقد تم النص عليها في مواد 126 ، 127 ، 129 من قانون العقوبات الملغاة بموجب المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الذي دمج صورة الرشوة السلبية و الإيجابية تحت إسم رشوة الموظفيين العموميين .

– جريمتي الغدر و إستغلال النفود: حيث تم النص على جريمة الغدر في المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته التي يفهم منها أنه يجب أن يكون الفاعل موظفا عموميا له علاقة بتحصيل الضرائب و الرسوم و ما في حكمها يقوم بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء إما عن طريق الطلب أو التلقي أو المطالبة أو بإصدار أمر للمرؤوسين[1] ، أما جريمة إستغلال النفوذ فتم النص عليها بموجب المادة 32 من نفس القانون ، و تعني الإخلال بالمساواة بين المرتفقين و حصول البعض على إمتيازات بطرق غير مشروعة فضلا عن الإخلال بمبدأ الشفافية[2].

– جريمتي أخد فوائد بصفة غير قانونية و الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية :

فبالنسبة للجريمة الأولى نصت عليها المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و يتمثل جوهر هذه الجريمة في إستغلال الجاني أو الموظف العمومي لأعمال الوظيفة و المهام المكلف القيام بها لتحقيق منفعة غير مستحقة له[3].

أما بخصوص الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية : و هي الإمتيازات المتحصل عليها دون وجه حق نتيجة مخالفة التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية ،و تأخذ صورتين :جريمة المحاباة (المادة 26 فقرة 1) و

[1]– بلخير فاطمة ، بوقراب فاطمة ، مرجع سابق ، ص 30.

[2]– تبون عبد الكريم ، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، منقحة وفقا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 و القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات لسنة 2021 ، النشر الجامعي الجديد ، 2021 ، ص 37.

[3]– بلخير فاطمة ، بوقراب ظريفة ، المرجع السابق ، ص 35.

جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة (المادة 26 فقرة 2) [1].

ب- الجرائم المستحدثة المتعلقة بالفساد وفقا لقوانين خاصة : تتمثل في:

- جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص : نصت عليها المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و يقوم الجاني في هذه الجريمة بإختلاس أموال أو أوراق مالية أو أشياء ذات قيمة مالية خلال مزاولته نشاطه في كيان تابع للقطاع الخاص [2] أو يعمل فيه بأية صفة كانت سواء القيام بنشاط إقتصادي أو مالي أو تجاري .

- جريمة الرشوة في صورتها المستحدثة : و تأخذ عدة صور تتمثل في: رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية المنصوص عليها في المادة 28 ، الرشوة في مجال الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 27 ، بالإضافة إلى الرشوة في القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة 40 [3] و التي يدخل فيها أيضا الرشوة السلبية التي تقتضي أن يكون الجاني مدير أو مسير أو شخص يعمل في القطاع الخاص [4]، أما الرشوة الإيجابية فلا يشترط في الشخص الراشي صفة معينة .

و بالإضافة إلى جرائم الفساد المذكورة سابقا هناك جرائم فساد مستترة منصوص عليها في المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحة، تتمثل في تبييض عائدات جرائم الفساد و إخفائها ، عدم مراعاة الموظف العمومي للإلتزامات التي فرضها عليه قانون مكافحة الفساد ، عدم التصريح بالممتلكات و تعارض المصالح، عرقلة البحث عن الحقيقة ، و هناك جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية المنصوص عليها في المادة 39 [5].

---

[1]- المادة 26 ف و 2 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2]- نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 117.

[3]- المواد 27 و 28 و 40 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[4]- حمزة ساعي ، محمد مروان ، جريمة الرشوة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (إجازة القضاء) ، الدفعة 16 ، الجزائر ، 2008 ، ص 10.

[5]- بلخير فاطمة ، بوقراب ظريفة ، مرجع سابق ، ص 54.

المبحث الثاني : الجهات المختصة باستعمال أساليب البحث و التحري الخاصة

نظرا لأهمية أساليب التحري الخاصة و خطورتها أعطى المشرع الجزائري هيئات ذات طبيعة قضائية إستعمال هذه الأساليب لكن لا يكون إستعمالها إلا بشروط و ضوابط ، و سنتناول دراسة هذه الهيئات في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، خصصنا المطلب الأول للتطرق إلى إختصاص الضبطية القضائية ، أما المطلب الثاني فنتحدث فيه عن إختصاص كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق.

فالمشرع منح لهذه الهيئات إختصاصات موسعة عبر كامل التراب الوطني لمباشرة الأعمال الموجهة لها و الداخلة في نطاق إختصاصها بموجب قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

المطلب الأول : الضبطية القضائية

للحفاظ على أمن المواطنين و عيشهم في سكينة و هدوء تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على ضبط مرتكبي الجرائم في حال وقوعها و إنزال العقاب المستحق بهم من خلال كل من الضبطية الإدارية و الضبطية القضائية[1] .

وما يهمنا في دراستنا هو الضبطية القضائية كون أن لها دور كبير في قمع الجرائم و تعتبر الهيئة المختصة بأعمال البحث و التحري بشأنها ، لذا سنتعرض أولا لماهية الضبطية القضائية ثم نتناول إختصاصاتها.

الفرع الأول : ماهية الضبطية القضائية

تعتبر الضبطية القضائية هي الجهة التي خولها المشرع عملية البحث و التحري عن الجرائم و الكشف عن مرتكبها ، و ضبط الأدلة و كل ما يتعلق بالجريمة[1] ، لذا لا بد من تبيان تعريف الضبطية القضائية و ماهي الفئات التي خولها المشرع صفة الضبطية القضائية .

[1]– عبد الله أوهايبة ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري و التحقيق ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 3 ، 2012، ص 191.

أولا : تعريف الضبطية القضائية

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية بل إكتفى بإعطائها أوصاف معينة [2]و التي جاء على ذكرها في المادة 15 منه.

في حين إتجه الفقه إلى القول بوجود معنيين للضبطية القضائية الأول موضوعي و الثاني شكلي [3]، و المقصود بالمعنى الموضوعي للضبط القضائي هو كافة المهام الموكلة للضبطية القضائية و المحددة في المادة 12 [4]من قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في البحث و التحري عن الجرائم المحددة في قانون العقوبات و جمع الأدلة و البحث عن مرتكبها قبل فتح تحقيق بشأنها .

أما المعنى الشكلي فينصرف إلى الأشخاص القائمين بهذه الوظيفة و هم موظفوا الضبطية القضائية [5].

و قد إستخدم المشرع الجزائري كلا المعنيين لمصطلح الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 12 فقرة 1 و فقرة 3 منه بخصوص المعنى الموضوعي كما إستخدم المعنى الشكلي من خلال نص المادة 20 من نفس القانون .و يظهر مما سبق أن للضبطية القضائية دورا بالغ الأهمية فبالإضافة إلى وظيفتها الأساسية و هي البحث عن الجرائم و جمع الأدلة من خلال التحريات الأولية فإن لها دورا مع تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة و فتح تحقيق قضائي، حيث تقوم الضبطية القضائية بتنفيذ تفويضات

---

[1]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الأول ، الإستدلال و الإتهام ، الطبعة 2 ،دار هومة ، الجزائر ، 2017 ،ص 13.

[2]– عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات جزائية حول الجريمة المشهودة – أوامر قاضي التحقيق– الدعوى المدنية التبعية، دار هومة، الجزائر ،2009 ،ص30.

[3]– حسيبة محي الدين ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2011 ،ص71.

[4]– أحمد غاي ، مرجع سابق ، ص22.

[5]– حسن الجوخدار ، البحث الأولي أو الإستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، طبعة 1 ، الإصدار الأول ، 2008 ، ص 55.

الجهات القضائية المكلفة بالتحقيق القضائي سواء تمثلت في قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام ، و ذلك بتلبية طلباتها عن طريق الإنابة القضائية .

ثانيا : فئات الضبطية القضائية

حددت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية فئات خولها المشرع صفة الضبطية القضائية و تتمثل في ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، و الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .

أ/ ضباط الشرطة القضائية :

لقد تناول المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 فئات ضباط الشرطة القضائية من خلال ست فئات:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ذوو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضو ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن ، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

و يلاحظ أن فئات ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن تصنيفها إلى صنفين هما :

الصنف الأول :يتضمن الفئات الأولى و الثانية و الثالثة المبينة أعلاه و هم يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون بمجرد تعيينهم بمناصبهم .

الصنف الثاني :يتضمن الفئات الرابعة، الخامسة و السادسة، و هؤلاء لا يكتسبون صفة ضباط الشرطة الشرطة القضائية إلا بعد تعيينهم بقرار وزاري مشترك بين وزيري العدل و الدفاع بالنسبة للدرك الوطني و الأمن العسكري و قرار مشترك بين وزيري العدل و الداخلية و الجماعات المحلية بالنسبة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني[1].

ب/ أعوان الضبط القضائي :

ليس لأعوان الضبط القضائي صفة الضبطية القضائية و لقد تم تقسيمهم إلى فئتين[2] :

الفئة الأولى: الأعوان المعينون بقانون ، و تنقسم هذه الفئة إلى صنفين هما :

الصنف الأول: نصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية و هم :

- موظفوا مصالح الشرطة .
- ذوو الرتب في الدرك الوطني .
- رجال الدرك الوطني .
- مستخدمو مصالح الأمن العسكري.

الصنف الثاني: نصت عليهم المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية و هم ذوو الرتب في الشرطة البلدية .

الفئة الثانية: الأعوان المعينون بمرسوم تنفيذي ،و المتمثلة في الحرس البلدي الذين خولهم المشرع صفة الضبطية القضائية بمقتضى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 1996/08/03 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي و تحديد مهامه و تنظيمه.

ج/ الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي :

[1]- علي شملال ، مرجع سابق ، ص 23.

[2]- علي شملال ، المرجع السابق ، ص 24.

أضفى عليهم المشرع صفة الضبطية القضائية، و يمكن تقسيمهم إلى فئتين :

الفئة الأولى : الأعوان و الموظفون المحددون في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أضفى المشرع صفة الضبطية القضائية على صنفين من الأعوان :

الصنف الأول: نصت عليهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية و هم:

1- رؤساء الأقسام المختصون في الغابات و حماية الأراضي .
2- المهندسون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و إستصلاحها .
3- الفنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و إستصلاحها .

الصنف الثاني : الموظفون المنصوص عليهم في المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية و المتمثلة في الولاة.

الفئة الثانية : الموظفون و الأعوان المحددون بقوانين خاصة[1]، تم النص عليهم بموجب المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية و هم :

1- أعوان الجمارك .
2- مفتشو العمل .
3- أعوان الصحة النباتية .
4- أعوان شرطة المياه.
5- أعوان الشرطة العمرانية.

الفرع الثاني : إختصاص الضبطية القضائية

تتنوع إختصاصات ضباط الشرطة القضائية بحسب السلطة المخولة لهم و بحسب ما إذا كان إختصاصا عاديا متعلقا بالبحث و التحري عن الجريمة و مرتكبيها ، أو إذا كان إختصاصا إستثنائيا متعلقا بحالة من حالات التلبس بجناية أو جنحة [2] ، أو بحالة تعلق الأمر

[1]– علي شملال ، مرجع سابق ، ص 26 ، ص 27.
[2]– محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص176.

بأحد الجرائم الخطيرة كجرائم الإرهاب و المخدرات و تبييض الأموال و غيرها أو ما يعرف بالجرائم موضوع التحريات الخاصة .

و يقصد باختصاص ضباط الشرطة القضائية صلاحيتهم لمباشرة إجراءات جمع الأدلة بغرض ضبط الجرائم و مرتكبيها حسب ما خوله لهم المشرع من صلاحيات ، و لقد وسع المشرع الجزائري من إختصاص ضباط الشرطة القضائية لتمكينهم من القيام بمهامهم في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته و للمتهم حقوقه[1].

و إن أعضاء الضبطية القضائية عند ممارسة صلاحياتهم في إجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها مقيدين بنطاق إقليمي محدد يسمى الإختصاص المحلي، و بنوع معين من الجرائم دون غيرها و يسمى الإختصاص النوعي.

أولا : الإختصاص المحلي

يعتبر نطاق الإختصاص المحلي أو المكاني للضبطية القضائية في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة إستنادا إلى أحد المعايير الثلاثة : مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المشتبه فيه، مكان إلقاء القبض عليه، رغم أن معيار مكان وقوع الجريمة هو الأكثر قبولا ، لذلك فإن كل عمل أو إجراء يقوم به أفراد الضبط القضائي خارج إختصاصه المكاني يعد باطلا [2]، و قد نصت المادة 16 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية بأن الإختصاص المحلي أو المكاني لضباط الشرطة القضائية يكون في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة .

غير أنه طبقا للمادة 16 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لضباط الشرطة القضائية في حالة الإستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به، و يجوز لهم أيضا في حالة الإستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني متى طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا بشرط أن يساعدهم في ذلك ضابط شرطة يمارس وظيفته في المجموعة السكنية المعنية .

[1]– راشدي إسحاق ، فنينش رضا ، مرجع سابق ، ص 37.

[2]– علي شملال ، مرجع سابق ، ص30.

و في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذين يباشرون أعمالهم بدائرة إختصاصه[1].

و حسب المادة المذكورة أعلاه فإن إختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كافة التراب الوطني في حالتين :

الحالة الأولى : حالة ضباط الشرطة القضائية تابعين لمصالح الأمن العسكري فإن إختصاصهم أصلا ممتد عبر كامل التراب الوطني .

الحالة الثانية : يمتد الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية على كامل التراب الوطني بدون تقييد إذا كانت التحريات الأولية التي يجرونها تخص إحدى الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية، أو جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، مع ضرورة إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي و وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

ثانيا: الإختصاص النوعي لضباط الشرطة لقضائية

يقصد بالإختصاص النوعي مدى إختصاص عضو الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها، و قد ميز المشرع بين الإختصاص العام لبعض فئات أعضاء الشرطة القضائية بخصوص البحث و التحري في جميع الجرائم دون تحديد نوع معين منها، و الإختصاص الخاص لبعض الفئات الأخرى في البحث و التحري بشأن نوع معين من الجرائم دون الأخرى[2] .

فالفئات من ضباط الشرطة القضائية المحددون في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يحوزون الإختصاص العام بالبحث و التحري في جميع الجرائم دون تعيين نوع معين منها، سواء كانت

[1]- أحمد لعور ، قانون الإجراءات الجزائية نصا و تطبيقا ، طبعة 1 ، دار الهدى ،الجزائر ، 2007 ، ص 19.

[2]- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 168.

جرائم منصوص و معاقب عليها في قانون العقوبات كجرائم الإعتداءات الجسدية أو جرائم الأموال، أو كانت جرائم منصوص و معاقب عليها في قوانين خاصة كجرائم مخالفة التشريع الجمركي و التشريع الخاص بمكافحة التهريب مثلا.

أما فئات ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن فقد حصر المشرع الجزائري وفقا للمادة 15 مكرر المستحدثة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب قانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 مهامهم في الجرائم الماسة بأمن الدولة فقط المنصوص و المعاقب عليها في قانون العقوبات، و هذا يعني أن هذه الفئة من ضباط الشرطة القضائية لم يعد مخول لها قانونا مباشرة إجراءات التحري في باقي أنواع الجرائم، علما أن مهامهم تمارس تحت إدارة وكيل الجمهورية و رقابة غرفة الإتهام بالجزائر العاصمة[1] .

غير أن الجدير بالذكر أن المادة 15 مكرر المستحدثة بموجب قانون 17-07 قد تم الغاؤها بموجب قانون رقم 19-10 المؤرخ في 2019/12/11 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

و الفئات الأخرى للشرطة القضائية أو الضبطية القضائية و هم الموظفون و الأعوان الحائزون لصفة الضبطية القضائية المحددون في المواد 21، 27، 28 من قانون الإجراءات الجزائية و المنصوص عنها أيضا في القوانين الخاصة، فإنهم ذوي إختصاص خاص و ليس عام[2] .

إذ يتحدد إختصاص هذه الفئة بنطاق جرائم معينة منصوص و معاقب عليها بالقوانين الخاصة التي تؤهلهم للتمتع بصفة الضبطية القضائية، كالجرائم الجمركية أو جرائم التهريب بالنسبة لأعوان إدارة الجمارك ، و مخالفات تشريع العمل بالنسبة لمفتشي العمل ، و جرائم الأسعار و الممارسات التجارية بالنسبة للمستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة و أعوان إدارة التجارة، و جرائم الصرف بالنسبة لموظفي المفتشية العامة للمالية و أعوان الجمارك

[1]- محمد حزيط ، مرجع سابق ،ص 169.

[2]- محمد حزيط ،المرجع السابق ،ص 169.

و أعوان البنك المركزي، أو فيما يتعلق بالجنايات و الجنح ضد أمن الدولة بالنسبة للولاة في حالة الإستعجال ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالإضافة إلى ما سبق فإن بعض هذه الفئات من الموظفين قد تخولها القوانين الخاصة سلطة البحث و التحري بشأن أكثر من نوع معين من الجرائم ، كما أن القانون الخاص الواحد قد يخول لأكثر من فئة من هذه الفئات من الموظفين حق البحث و التحري بشأن الجرائم المنصوص عليها بها [1].

و منه نستنتج أن الإختصاص العام لعضو الضبط القضائي يخول له سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن الجرائم حتى التي تدخل في نطاق الإختصاص الخاص.

أما الإختصاص الخاص فقد خصص المشرع بموجب ذلك بعض مهام البحث و التحري في قانون الإجراءات الجزائية إلى فئات أخرى غير ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم من مصالح الأمن العسكري ، و مثال ذلك ما تم النص عليه في المادة 21 و 23 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني : وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق

سنتحدث في هذا المطلب عن الإختصاصات الموسعة التي منحها المشرع لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق.

الفرع الأول : إختصاص وكيل الجمهورية

يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم ، يساعده في مهامه مساعد واحد أو أكثر ، حيث نصت المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية:" يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه ، و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".

[1]– محمد حزيط ، مرجع سابق، ص 170.

و يلعب وكيل الجمهورية في المحكمة كمساعد للنائب العام على مستوى المجلس القضائي دورا مهما في وظيفة المتابعة و الإتهام بإتخاذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة كالبحث و التحري عن الجريمة أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك أو إصدار مقرر بحفظ الملف و إخطار الجهات القضائية المختصة طبقا لأحكام المواد 01، 29 ،36 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

و سنتناول فيما يلي الإختصاص الإقليمي و النوعي لوكيل الجمهورية .

أولا : الإختصاص الإقليمي و النوعي لوكيل الجمهورية

1/ الإختصاص الإقليمي :

لقد حدد المشرع الجزائري الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ضمن قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 37 فقرة 1 منه المعدلة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 التي نصت :" يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة ، و بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسبب أخر ".

و معنى ذلك أنه لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يكون مختصا قانونا بتحريك الدعوى العمومية و ممارستها إلا إذا تحققت لديه واحدة من هذه الأمكنة ، أما إذا توافرت هذه الحالات في أكثر من محكمة فينعقد الإختصاص لجميعها، و لكن أية محكمة إتصلت بملف الدعوى قبل غيرها ستكون مختصة قانونا بالفصل فيها، و إن الحكم بعدم الإختصاص من طرفهم يشكل خطأ في تطبيق القانون[2] .

كما ينعقد إختصاص وكيل الجمهورية أيضا بمكان إقامة المستفيد من الشيك و مكان الوفاء به طبقا للمادة 375 مكرر المستحدثة في قانون العقوبات بالقانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بالنسبة لجنحتي إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المادة

[1]- راشدي إسحاق ، فنينش رضا ، المرجع السابق ، ص 41 ،ص 42.

[2]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الثالثة 2017 ، مرجع سابق، ص 200.

374 من قانون العقوبات و إصدار شيك رغم منع الشخص من ذلك المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 3 المستحدثة في قانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أيضا[1].

و إلى جانب ما سبق ، قام المشرع الجزائري بتوسيع الإختصاص المحلي بعدد من المحاكم إلى إختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى بموجب نص المادة 37 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ،و يشمل تمديد الإختصاص نوع معين من الجرائم المتميزة بالخطورة و التعقيد و الطبيعة الخاصة ، و هي الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات، و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، مستحدثا بذلك محاكم متخصصة لمعالجة هذا النوع من الجرائم الخطيرة اصطلح على تسميتها بالأقطاب الجزائية المتخصصة [2].

و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق حدود الإختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الإختصاص و المتمثلة في محاكم سيدي أمحمد قسنطينة ، ورقلة و وهران وفقا للمواد 02 ، 03 ، 04 ، 05 من المرسوم المذكور.

2/ الإختصاص النوعي لوكيل الجمهورية :

تختص النيابة العامة نوعيا بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها بالمبادرة باتخاذ أول إجراء فيها بتقديم طلب فتح تحقيق تقدمه لقاضي التحقيق أو الدعوى مباشرة أمام جهة الحكم وفقا للأشكال المحددة قانونا، فإختصاص النيابة العامة هو المتابعة و الاتهام بإسم المجتمع ، و هذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- محمد حزيط ، المرجع السابق، ص56.

[2]- محمد حزيط ، المرجع السابق، ص56.

فوكيل الجمهورية يعد ممثل النيابة العامة و الذي يتولى تحريك و مباشرة الدعوى العمومية ، و تحريك الدعوى العمومية قد يكون من طرف ممثل النيابة أو من طرف المضرور ، أما المباشرة فلا تكون إلا من طرف النيابة في جميع الأحوال .

ثانيا : صلاحيات وكيل الجمهورية

لقد نصت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 على صلاحيات أو مهام وكيل الجمهورية و المتمثلة في :

- إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة ، و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.
- زيارة أماكن للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاث أشهر، و كلما رأى ذلك ضروريا.
- مباشرة أو الأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.
- تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات ، و يقرر ما يتخذه بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ، و يعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال ، و يمكنه أيضا إجراء الوساطة بشأنها.
- إبداء مايراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.
- الطعن عند الإقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.
- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم.

و تعد صلاحيات وكيل الجمهورية المذكورة مهام عادية له، بإعتباره سلطة إتهام، غير أن المشرع الجزائري منح لوكيل الجمهورية بعض مهام التحقيق على سبيل الإستثناء في حدود

معينة و قبل إتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى، و ذلك في أحوال التلبس خشية ضياع الحقيقة و تتمثل هذه المهام في [1]:

- إجراء الإستجواب في جرائم التلبس حين يريد تقرير إجراءات المثول الفوري طبقا للمادتين 339 مكرر 2 و 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية .

- إصدار الأمر بالإحضار، و ذلك طبقا لنص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية كما نصت المادة 58 من نفس القانون أنه: " يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد أن يصدر أمر بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة .....".

- الإستعانة بمساعدين متخصصين في مسائل فنية طبقا لأحكام المادة 35 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المضافة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 و التي إستحدثت وظيفة المساعدين المتخصصين الدائمين ، و يقصد بهم الخبراء الذين يكونون بشكل دائم تحت تصرف النيابة التي تستعين برأيهم و خبرتهم في مسائل فنية ذات طابع تقني (الجرائم الإقتصادية و المالية و المعلوماتية...)[2].

- إصدار أمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني طبقا للمادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر 15-02 المشار إليه أعلاه.

حيث منح المشرع لوكيل الجمهورية حق ممارسة بعض إجراءات الرقابة القضائية و المتمثل في الأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل من مغادرة التراب الوطني و ذلك بناءا على تقرير مسبب من طرف ضابط الشرطة القضائية ، و يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني لمدة 03 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة إلا إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمتد الأمر إلى غاية الإنتهاء من التحريات ، و يرفع الأمر بنفس الأشكال .

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الثالثة 2017، مرجع سابق ،ص 205.

[2]- عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق ،ص 206.

الفرع الثاني: قاضي التحقيق

يحتل قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية مكانة متميزة نظرا للوظيفة التي منحت له ،فلقد منح له المشرع سلطة مباشرة جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة و التحقق منها .

أولا : تعريف قاضي التحقيق

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية التابعين للمحكمة و ينتمي إلى القضاء الجالس مثل قضاة الحكم نظرا لطبيعة وظيفته و هو بهذه الصفة يتمتع بكل ما يتوفر لـه من ضمانات و بالإستقلال عن النيابة العامة و عن السلطة التنفيذية، و تسري عليه قواعد الرد و التنحي، كما أنه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق و تحري و بين أعماله كقاضي تحقيق و يصدر مجموعة أوامر لها الطبيعة القضائية [1].

كما له وظيفة إستخلاف قاضي حكم متغيب و يرأس جلسات المحكمة و يصدر أحكاما ما عدا القضايا التي قام بالتحقيق فيها و هذا ما نصت عليه المادة 38 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 260 من نفس القانون.

و يعين قاضي التحقيق مثله مثل باقي القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناءا على إقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، و لكن هذا المنصب لا يتحصل عليه القاضي إلا بعد خبرة مهنية محددة ، مما يجعل قرار تعيينه فيما بعد يكون عن طريق المجلس الأعلى للقضاء باقتراح من وزير العدل.

و يعتبر منصب قاضي التحقيق من المناصب النوعية طبقا لنص المادة 50 من نفس القانون.

[1]- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الثالثة 2017، مرجع سابق، ص 334.

و يتم إنهاء مهام قاضي التحقيق وفق الشكل الذي تم تعيينه به إستنادا إلى قاعدة توازي الأشكال ، و مهما كانت أسباب إنهاء مهامه يؤدي ذلك إلى سحب ملف القضية منه [1].

ثانيا :قواعد إختصاص قاضي التحقيق

يقصد بقواعد إختصاص قاضي التحقيق ، الحدود التي بينها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه، و يتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال معايير ثلاث، فيوصف بالاختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص المرتكب للجريمة، و يوصف بالاختصاص النوعي من خلال نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة، أما الاختصاص المكاني فمن خلال مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة مرتكبها أو محل إلقاء القبض عليه.

1/ الإختصاص المحلي :

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي ألقي فيه القبض عليه و لو حصل هذا القبض لسبب آخر.

و بموجب المادة 375 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم أصبح قاضي التحقيق في جنحتي إصدار شيك بدون رصيد (المادة 374 من قانون العقوبات) و إصدار شيك رغم منع الشخص من ذلك (المادة 16 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم) يتحدد إختصاصه بمكان إقامة المستفيد من الشيك و مكان الوفاء به.

كما أنه بموجب المادة 65 مكرر 1 من قانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية أصبح إختصاصه ينعقد أيضا بمكان وجود المقر الإجتماعي للشخص المعنوي إذا كانت المتابعة الجزائية تخص الشخص المعنوي وحده ، أما

[1]- راشدي إسحاق ، فنينش رضا ، مرجع سابق، ص 48.

إذا تمت متابعة معه أشخاص طبيعية ، فتختص الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية [1].

و في جميع الحالات السابقة فإن اختصاص قاضي التحقيق يتحدد بدائرة إختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته ، و يجوز إستثناءا طبقا للمادة 80 من قانون الاجراءات الجزائية أن ينتقل رفقة كاتبه إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته إذا استلزم التحقيق ذلك ، كالانتقال للمعاينة أو التفتيش بشرط أن يخطر مسبقا وكيل الجمهورية بمحكمته و وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها مع ضرورة أن يذكر في محضره دواعي الانتقال [2].

و يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع و الصرف ، و هذا ما نصت عليه المادة 40 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

و يلاحظ أنه يجب التفرقة بين تمديد الاختصاص عن طريق التنظيم المنصوص عليه في المادة 40 فقرة 2 و التمديد المنصوص عليه في المادة 80 من قانون الاجراءات الجزائية، ذلك أن التمديد الأول يكون في حالة الضرورة أين يخرج قاضي التحقيق عن دائرة اختصاصه متى استدعت ضرورة التحقيق ذلك، بينما التمديد الثاني فقد حدد القانون الحالات التي يجوز فيها تمديد الاختصاص بأن خول للسلطة التنفيذية مجال اختصاصه الاقليمي في الجرائم المنصوص عليها في المادة 40 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية[3].

---

[1]– محمد حزيط ، مرجع سابق ،ص240.

[2]– نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة) الجزء الأول من المادة الأولى إلى غاية المادة 211، الضبطية القضائية و النيابة و التحقيق بدرجتيه ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر 2016 ، ص 213.

[3]– راشدي اسحاق، فنينش رضا، مرجع سابق ، ص 49.

و تجدر الإشارة أنه قد يثار تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق ، و من أمثلة ذلك إذا انعقد اختصاص قاضي التحقيق بسبب مكان وقوع الجريمة و اختصاص قاضي تحقيق آخر بسبب مكان إقامة المتهم فالأولوية ترجع إلى قاضي التحقيق الأول بسبب إحالة القضية إليه أصلا و التمسك بالاختصاص في بداية التحقيق، و لذا يجب الفصل في تنازع الإختصاص و إبطال الأمر بالتخلي من قاضي التحقيق الأول للتمسك باختصاصه و مواصلة التحقيق (قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1991/06/18 فصلا في الطعن رقم 92261 – مجلة المحكمة العليا 3/1993 الصفحة 276)[1].

2/ الإختصاص النوعي:

يكون قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فالتحقيق في كل الجرائم الموصوفة بجناية يكون أمرا إلزاميا، و لا يجوز إحالة المتهم مباشرة للمحاكمة دون إجراء تحقيق قضائي معه، أما في مواد الجنح و المخالفات فهو أمر إختياري يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح تحقيق أو إحالة القضية مباشرة للمحاكمة ما لم يكن مرتكب الجنحة حدث فيكون عندئذ قاضي الأحداث هو المختص أو كانت جناية مرتكبة من طرف حدث فيكون قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث هو المختص بالتحقيق معه طبقا للمادتين 61 و 62 من قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

و إذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العسكري أو من طبيعة الجرائم العادية المرتكبة في الخدمة أو إرتكبت داخل مؤسسة عسكرية فإن قاضي التحقيق العسكري هو المختص نوعيا بالتحقيق فيها (المادة 25 من قانون القضاء العسكري)[2].

[1]– نجيمي جمال، مرجع سابق ، ص97، ص 98.

[2]– الامر رقم 71-28 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم .

و بالنسبة للجرائم المذكورة في المادة 40 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة سابقا فإنه إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو جرائم الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع و الصرف فإن الاختصاص يمكن أن يؤول إلى قضاة التحقيق بالقطب الجزائي للمحاكم المتخصصة إذا ما طلبت النيابة العامة لدى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي المتخصص التخلي عن القضية لفائدة قاضي التحقيق القطب الجزائي المتخصص لدى المحكمة المختصة [1].

3/ الإختصاص الشخصي :

الأصل في قاضي التحقيق أن يحقق مع جميع الأشخاص دون تمييز و في جميع جرائم القانون العام سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة إلا أن المشرع الجزائري إستثنى بعض الفئات إما بحكم سنهم أو وظائفهم ،و جعل التحقيق بشأنهم يتم وفقا لإجراءات خاصة [2].

أ- بالنسبة للأحداث :

يتم التحقيق بشأن جرائم الأحداث على حسب نوع الجريمة، و يكون ذلك إجباريا في الجنايات و الجنح و جوازيا في المخالفات طبقا للمادة 64 من قانون حماية الطفل (قانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015).

فإذا كانت الجريمة جنحة يكون التحقيق أمام قاضي الأحداث، أما إذا تعلق الأمر بجناية يكون التحقيق أمام قاضي التحقيق المكلف بجنايات الأحداث .

أما إذا تعلق الأمر بمخالفة فإنه تطبق بشأنها قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث إلا إذا كانت مرتبطة بجنحة أو جناية .

ب- بالنسبة للعسكريين :

[1]- محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 243.

[2]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثالثة 2017، مرجع سابق، ص 340.

فإن قاضي التحقيق العسكري هو المختص بالفصل في الجرائم التي يرتكبها العسكري سواء تعلق الأمر بجرائم مدنية أو عسكرية وقعت داخل المؤسسة العسكرية أو أثناء تأدية الوظيفة.

ج- ضباط الشرطة القضائية و قضاة الحكم و قضاة التحقيق و مساعدي وكيل الجمهورية (امتياز التقاضي):

فإذا وجه الاتهام لأحدهم يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا الذي يرسله بدوره إلى رئيس المجلس القضائي ليتم إختيار قاضي تحقيق خارج دائرة إختصاص المحكمة الذي يعمل فيها (المادتين 576 و577 من قانون الإجراءات الجزائية).

د- قضاة المجالس القضائية و رؤساء المحاكم و وكلاء الجمهورية :

يرسل الملف بشأنهم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم بتقديم طلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ليختار قاضي تحقيق من خارج دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه (المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية).

هـ- قضاة المحكمة العليا و رؤساء المجالس القضائية و النواب العامون و أعضاء الحكومة و الولاة :

يرسل الملف بشأنهم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا عن طريق النيابة العامة الذي يرفعه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يختار أحد أعضاء المحكمة العليا لإجراء تحقيق (المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية).

و- رئيس الجمهورية و الوزير الأول :

لقد نص الدستور الجزائري على إمكانية مساءلة رئيس الجمهورية عن جناية الخيانة العظمى و الوزير الأول عن جنحة و جناية الخيانة العظمى بمناسبة تأدية مهامها و تم تحديد هيئة قضائية تسمى المحكمة العليا للدولة طبقا للمادة 177 من الدستور الجزائري[1].

إلا أنه لحد الآن لم يتم تقرير تشكيلة لهذه المحكمة و مكان تواجدها و كيفيات عملها.

ن- رؤساء الدول الأجنبية و موظفوا سفارتها و وزراء خارجتها :

هؤلاء لا يجوز متابعتهم لأنهم يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية طبقا لقواعد القانون الدولي ، لكن يمكن متابعتهم في بلدانهم وفقا لقوانينهم الداخلية.

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،ج ر 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 معدل بقانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10 و قانون رقم 08-19 مؤرخ في 2008/11/5 و قانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/07 .

خلاصة الفصل الأول

توصلنا من خلال الفصل الأول من هذه المذكرة إلى أن المشرع قد حصر موضوع التحريات الخاصة في سبعة جرائم حيث ذكرها في المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و المتمثلة في : جرائم المخدرات ،الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،جرائم تبييض الأموال ،جرائم الإرهاب ،الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد.

و ذلك نظرا لخطورة هذه الجرائم و سرعتها ، فهي جرائم تقترف من طرف أشخاص يتمتعون بقدر كبير من الذكاء و الاحترافية مع إرتكابها في شكل جماعات منظمة و مهيكلة.

و أمام خصوصية هذه الجرائم نجد أن إستعمال إجراءات التحري العادية تبقى أساليب محدودة أمام تطور وسائل الجريمة الحديثة التي تكتسي طابعا من التعقيد و الخطورة و السرية التي يصعب على رجال الضبطية القضائية إكتشافها و ضبط مرتكبيها ، لذا خصص لها المشرع الجزائري مجموعة من الأساليب و التقنيات الجديدة للبحث و التحري و التي لا يمكن إستعمالها إلا من قبل هيئات مخولة قانونا و المتمثلة في الضبطية القضائية المسموح لهم بإستعمال هذه الأساليب من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، و هذا بالشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني:

أساليب التحري

المستحدثة

الفصل الثاني :

أساليب التحري المستحدثة

تعد مرحلة البحث و التحري أولى مراحل الدعوى الجنائية و التي تقوم على مجموعة من الإجراءات الأولية يباشرها أعضاء الضبط القضائي بمجرد علمهم بإرتكاب الجريمة ، و تتمثل هذه الإجراءات في معاينة الجرائم و جمع الأدلة و القرائن و البحث عن مرتكبيها و القبض عليهم تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية.

و أمام التحولات التي شهدتها المجتمعات الحديثة و التطور الذي شهدته الجريمة بإنتقالها من الطابع التقليدي إلى إجرام نوعي ، هذا ما صعب عمل الضبط القضائي في التحري و جمع الأدلة ، و هو الأمر الذي فرض على المشرع استحداث أساليب تحري خاصة تتناسب مع متطلبات الإجرام الجديد.

غير أن اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة من التحري أثار مشكلا حول مشروعيتها لما تتضمنه من مساس بالحريات الشخصية ، و إنتهاك لحرمة الحياة الخاصة ، مما دفع المشرع الجزائري إلى تبني نصوص قانونية و إجراءات في مجال التحري و التحقيق الجنائي و جعل اللجوء إلى هذه الإجراءات الخاصة محصورا بجرائم محددة و المنصوص عليها في المادة 65 مكرر25 من قانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، حيث أجاز لضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بعملية مراقبة الأشخاص و تنقل الأشياء و الأموال و متحصلات الجريمة قبل و بعد إرتكاب الجريمة على إمتداد التراب الوطني وفق شروط محددة في القانون طبقا للمادة 16 مكرر من قانون

الإجراءات الجزائية ،و هذا ما يسمى بأسلوب المراقبة العادية التي تتم دون إشتراط إذن قضائي ، بل يكفي إخبار و عدم إعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليميا[1].

كما قد تكون هذه المراقبة بإستخدام وسائل تقنية متطورة فتسمى بالمراقبة الإلكترونية ، بالإضافة إلى وجود ما يسمى بالمراقبة الميدانية ، غير أن هذين الوسيلتين يشترط فيهما إذن من السلطة القضائية المختصة و في هذا الصدد سنقوم بدراسة كل من المراقبة الإلكترونية (المبحث الأول) و المراقبة الميدانية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المراقبة الإلكترونية

لقد استحدث المشرع الجزائري أساليب خاصة للبحث و التحري من بينها المراقبة الإلكترونية، و ذلك تزامنا مع تطورات أساليب الإجرام و ذلك من خلال النص عليها في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

و تعرف المراقبة الإلكترونية أو ما يعرف لدى أجهزة الأمن بالترصد الإلكتروني أنها أسلوب من الأساليب المستحدثة للتحري تشمل إلتقاط و تثبيث و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة سرية أو خاصة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص مشتبه فيهم بإرتكاب أحد الجرائم الخطيرة ، أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص متواجدين في مكان خاص و ذلك دون علم و رضا الأشخاص المعنيين ، فيمكن وضع تقنيات من أجل مراقبة الإتصالات الإلكترونية و جمعها و تسجيلها ، و ذلك وفقا لمقتضيات التحري و التحقيق ، و حماية للأمن العام ، و يشترط مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية الإتصالات و المراسلات[2].

وسنتناول في هذا المبحث المراقبة الإلكترونية و المتمثلة في إعتراض المراسلات (المطلب الأول) و إلتقاط الصور و تسجيل الأصوات (المطلب الثاني).

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثالثة 2017، مرجع سابق، ص 141.

[2]- آيت موسى ديهية ، عدنان يسمينة ، المرجع السابق، ص 60.

المطلب الأول : إعتراض المرسلات

لقد اتخذ المجرمون من المراسلات وسيلة لتسهيل و تنفيذ مخططاتهم الإجرامية و خصوصا الوسائل العصرية المتطورة مثل الوسائل السلكية و اللاسلكية، لذلك فقد أدرج المشرع الجزائري أساليب لإعتراض تلك المراسلات بغية إحباط تلك المخططات و كشف حيلهم.

و لذا سنخصص الفرع الأول لتحديد مفهوم اعتراض المراسلات و الفرع الثاني لبيان إجراء مراقبة المكالمات الهاتفية .

الفرع الأول : مفهوم إعتراض المراسلات

إن اعتراض المراسلات إجراء يمكن رجال الشرطة القضائية من استعماله في بعض الجرائم التي يصعب حلها، و هو إجراء يستلزم السرية حتى لا يمس بخصوصيات الاشخاص ، لأن إفشاء معلومات تتعلق بالمشتبه فيه مساس بحريته و كرامته[1].

و سنحاول اعطاء تعريف لإجراء اعتراض المراسلات ثم بيان خصائصه.

أولا : تعريف إعتراض المرسلات

الإعتراض هو الإستيلاء بغتة ، و يعرف على أنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة و ينتهك سرية الأحاديث الخاصة [2] ، تأمر به السلطات القضائية في الشكل المحدد بهدف الحصول على دليل للجريمة.

أما المراسلات فيقصد بها جميع الخطابات المكتوبة ، و كذلك المطبوعات و الطرود و البرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد سواء كانت داخل ظرف مغلق أو مفتوح [1].

---

[1]– سلطان محمد شاكر ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام و العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ، 2013، ص 170.

[2]– خداوي مختار، إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانوني الجنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي ،سعيدة، 2016 ،ص 29.

لكن المشرع الجزائري خص بالذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية ، دون الرسائل و الطرود و الخطابات و المطبوعات ،و هذا ما نص عليه في المادة 65 مكرر 5 من قانون رقم 06-22 المعدل و المتهم لقانون الإجراءات الجزائية.

ومن تم فإن إعتراض المراسلات تعرف على أنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية و اللاسلكية في إطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم وفي مشاركتهم في إرتكاب الجريمة [2].

وتتم المراقبة عن طريق الإعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات و التي تعتبر بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو الإستقبال أو العرض و ذلك باستعمال وسائل اتصال سلكية كالهاتف الثابت أو لاسلكية كالهاتف النقال و البريد الإلكتروني[3].

و الملاحظ أن مصطلح إعتراض المراسلات يختلف عن مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فالأول يكون دون رضا المعني، أما الثاني فيكون بطلب أو برضا صاحب الشأن [4].

و قد أثير إشكال حول ما إذا كان اعتراض المراسلات يشمل المواقع الإلكترونية الخاصة بالمشتبه به كبريده الإلكتروني مثلا ، أو أن الاعتراض يشمل فقط المراسلات التي تتم عبر الوسائل السلكية و اللاسلكية[5].

و بالرجوع إلى المادة 09 من القانون المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية في الفقرة 21 منها[1]، نجد أنها عرفت الإتصالات السلكية و اللاسلكية أنها :" كل إرسال أو تراسل أو

---

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ،طبعة 3، دار النهضة ،القاهرة ،1981 ،ص 376.

[2]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن 2018-2019 ، الطبعة الرابعة منقحة و معدلة، دار بلقيس ، دار البيضاء الجزائر ، 2019، ص 100.

[3]- هارون نوة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري ،دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2017 ،ص 280.

[4]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن 2018-2019، مرجع سابق ، ص 100.

[5]- راشدي إسحاق، فنينش رضا، المرجع السابق ،ص 59.

إستقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية ".

و تبعا لذلك فإن اعتراض المراسلات يشمل جميع المراسلات التي تتم عبر الأجهزة الكهربائية المغناطيسية بما فيها أجهزة الكمبيوتر باستخدام شبكة الأنترنت ، و هذا ما يسمح بإمكانية إعتراض المواقع الإلكترونية أيضا.

ثانيا :خصائص إعتراض المراسلات

إن لإعتراض المراسلات خصائص تعد من العناصر الأساسية لقيامها تتمثل في:

1- **اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم و رضا صاحب الشأن:** فإذا علم المعني بشأن الإعتراض، فهنا لا نكون أمام إجراء الإعتراض باعتبار أن هذا الإجراء يكون سريا[2].

2- **اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في سرية الحديث :**

لأن هذا الإجراء يمس و ينتهك حق الشخص في حرية حياته الخاصة رغم أن الدستور الجزائري في نص المادة 39 فقرة 2 منه كفل حرمة الحياة الخاصة بقوله :" سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة "، في حين أن قانون الإجراءات الجزائية وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة أجاز الخروج عن هذا الأصل [3]، بوضعه هذا الإستثناء بغية الوصول إلى دلائل تساعد على تقصي ملابسات الجريمة و معرفة مرتكبيها.

3- **تستهدف عملية إعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي:** فتقنية التصنت على الأحاديث الهاتفية يعتبر دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية لما يصدر عن الغير من أقوال و أحاديث يقنع القاضي بطريقة غير مباشرة و تفيد في الكشف عن

---

[1]- المادة 9 فقرة 21 من قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، ج.ر رقم 48 مؤرخة في 2000/08/06.

[2]- عنتر أسماء ،إجراءات التحقيق القضائي الخاصة ،دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 133، مأخوذ عن مروك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجنائي ،الجزء الأول، الطبعة 3، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009 ،ص 132.

[3]- سلطان محمد شاكر، مرجع سابق ،ص 164.

الجريمة و إن هدف إعتراض المراسلات هو إلتقاط الأدلة المعنوية غير المادية قصد تأكيد الإتهام [1].

4- إستخدام أجهزة قادرة على إلتقاط الأحاديث لاعتراض المراسلات :

فهذه العملية تستلزم استخدام أجهزة ذات تقنية واسعة قادرة على إلتقاط الأحاديث الصوتية بدقة و جودة عالية كي تصح لإستعمالها كأدلة ، إلا أن استعمال هذه الوسائل دون أية ضمانات تقيدها تشكل خطرا على حرية الأفراد .

5- إجراء إعتراض المراسلات لا يتم إلا إذا استدعت ضرورات التحري ذلك: فاللجوء لهذا الإجراء يكون في حالة ارتكاب أحد الجرائم الخطيرة أو تلك الموصوفة بالجريمة المنظمة [2].

الفرع الثاني: مراقبة المحادثات الهاتفية

تعد مراقبة المحادثات الهاتفية من أخطر الوسائل التي تقررت إستثناءا على حق الشخص في حياته الخاصة، فهي بالإضافة إلى أنها تتم دون علم الشخص محل المراقبة بها كذلك تتيح سماع أدق الأسرار أو الإطلاع على الرسائل ، فضلا عن إمتدادها إلى أشخاص آخرين لا علاقة لهم بالقضية ، إتصلوا عن طريق الهاتف بالشخص موضوع المراقبة[3].

أولا : أساليب التنصت على المكالمات الهاتفية

تعد مراقبة المحادثات الهاتفية إستثناء لقاعدة إعتراض المرسلات ، و تعني مراقبة المحادثات و التنصت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر يكون مشتبه به ، ويتم التنصت على المحدثات الهاتفية بإحدى الأسلوبين الآتيين:

- **أسلوب التنصت المباشر:**

[1]- أحمد غاي ،الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة 6، دار هومة الجزائر، 2014 ،ص 231.

[2]- آيت موسى ديهية ،عدنان يسمينة ،المرجع السابق ،ص 63.

[3]- عنتر أسماء ،المرجع السابق ،ص 135.

الذي يكون عن طريق ربط سلكي مباشر بالخط الهاتفي المتجه نحو منزل الشخص المراقب يتم توصيله بسماعة الهاتف مع وضع جهاز تسجيل عند التنصت[1].

- **أسلوب التنصت غير المباشر:**

ويكون هذا التنصت لاسلكيا ، إذ أنه يتم دون أن يكون هناك إتصال سلكي بالخط الهاتفي الموضوع تحت المراقبة وتتم هذه العملية بأحد الوسائل التالية :

*إستعمال جهاز إرسال يقوم بتضخيم الشعاع الكهرومغناطيسي للخط الهاتفي فتتشكل علامات متنقلة بواسطة الألياف البصرية.

*إستخدام جهاز يسمى MICRO CLOUS وهو على شكل رصاصة تطلق من بندقية فتستقر في حائط المبنى المراد مراقبته للتنصت و إلتقاط الأحاديث التي تلتقط من داخل غرفة المبنى.

* يمكن إستخدام جهاز يعمل بالأشعة ما تحت الحمراء عن طريق الإستعانة بميكروفون يعمل بأشعة الليزر[2] .

* وهناك جهاز يتم غرسه في أحد أضراس المشتبه فيه بإتفاق مع الطبيب المختص[3].

بالإضافة إلى وجود أساليب أخرى للتنصت.

ثانيا : الطبيعة القانونية للتنصت على المكالمات الهاتفية.

لقد أثارت مراقبة المكالمات الهاتفية جدلا واسعا حول الطبيعة القانونية لها ، فهناك من إعتبر مراقبة المحادثات الهاتفية نوع من التفتيش الأمر الذي يتوجب إخضاعه لضمانات وقيود التفتيش[4].

وقد تم إنتقاد هذا الرأي بإعتبار أنها الدليل المستمد من تلك المحادثات ليس دليلا ماديا ملموسا كما أن الأسلاك ليست جزء من مسكن المتهم.

---

[1]– عنتر أسماء، مرجع سابق ،ص 141.

[2]– حسن المحمدي الجواد، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،مصر، 2005 ،ص 67.

[3]– عنتر أسماء ،المرجع السابق ،ص 142.

[4]– عنتر أسماء ،المرجع السابق ،ص 143.

في حين يرى البعض أن مراقبة المحادثات الهاتفية هو نوع من الرسائل لوجود تشابه بين الرسائل المكتوبة و المحادثات الهاتفية.

أما الرأي الثالث فيرى أن المحادثات الهاتفية تعد إجراء من نوع خاص، فهو إجراء يشبه التفتيش ولا يرقى إلى مرتبته ، فهو إجراء يخضع لأحكام خاصة تختلف عن التفتيش و تتضمن ضمانات من شأنها حماية الحياة الخاصة للأفراد [1].

ويعتبر اللجوء إلى المكالمات الهاتفية كقاعدة عامة من أعمال التحقيق ولا يمكن اللجوء إليها بإعتبارها تتضمن مساسا بالحياة الخاصة إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق [2].

غير أن المشرع الجزائري لم ينص على حكم يتعلق بوضع المكالمات الهاتفية تحت المراقبة ، لكن الممارسة الواقعية تفيد أن وكيل الجمهورية بصفته مدير الشرطة القضائية هو وحده المختص بإتخاذ مثل هذا القرار للتأكد من وجود أدلة تفيد التحقيق[3].

المطلب الثاني : تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور و شروط صحة المراقبة الإلكترونية

سنتحدث في هذا المطلب عن تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور ثم شروط صحة المراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول : تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق الى تعريف كل من تسجيل الأصوات و إجراءات التسجيل الصوتي بالإضافة إلى إلتقاط الصور و الطبيعة القانونية لها.

[1]– عنتر أسماء ، مرجع سابق ،ص 145.

[2]– أحمد غاي ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،المرجع السابق ،ص 232.

[3]– أحمد غاي ، مرجع سابق ، ص 233.

أولا : تسجيل الأصوات

كما لم ينص المشرع الجزائري على إعتراض المراسلات فإنه لم ينص على التسجيل الصوتي و إنما أشار لها في المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية بأنها وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط و تثبيث و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

1- تعريف تسجيل الأصوات :

بما أن المشرع لم يعطي تعريفا لعملية تسجيل الأصوات إلا أن الفقه وضع عدة تعريفات و سنشير لبعضها.

يقصد بتسجيل الأصوات ، تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص، فالتسجيل الصوتي هو الذي يجريه رجال الضبطية القضائية للإستعانة به في مجال الإثبات الجنائي [1]، ولذا فإن التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من بين الإجراءات الجنائية.

كما يقصد بتسجيل الأصوات أيضا تسجيل أحاديث المتهم و شركائه عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية خلسة ، و هذا يعد خرقا لمبدأ الحق في الصمت لأن المشرع بعدما أعطى هذا الحق للمتهم فإنه و بطريقة غير مباشرة جعل من الممكن أخذ إعتراف الشخص ضد نفسه خفية و دون رضاه عن طريق تسجيل كل ما تكلم عنه بصفة خاصة[2].

أما التعريف الراجح لتسجيل الأصوات فهو ذلك الإجراء الذي يباشر خلسة، و ينتهك سرية الأحاديث الخاصة بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها.

[1]- عنتر أسماء ، مرجع سابق ، ص 153.

[2]- فوزي عمارة ،اعتراض المراسلات و الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية ،عدد 33 ،جوان 2010، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة منتوري قسنطينة ،الجزائر، ص137.

و يتضمن إستراق السمع إلى الحديث من جهة و من جهة أخرى حفظه في أشرطة عن طريق أجهزة مخصصة لهذا الغرض ، حيث تأمر به السلطة القضائية على الشكل المحدد قانونا[1].

2- إجراءات التسجيل الصوتي :

تعتمد عملية التسجيل الصوتي على الرقابة على المكالمات الهاتفية و نقل الأحاديث و تسجيلها بواسطة ميكروفونات حساسة تستطيع إلتقاط الأصوات و تسجيلها على أجهزة خاصة و إما عن طريق إلتقاط الإشارات اللاسلكية ، و لا يكون ذلك إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة ، و يكون التسجيل للأصوات دليلا لإدانة المتهم لذا على القاضي التأكد من بعض الأمور:

- التأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم : حيث على قاضي التحقيق الإستعانة بخبير في الأصوات يكون رأيه إستشاريا لا سيما في بعض الحالات يكون من الصعب تحديد ما إذا كان الصوت يخص المتهم من عدمه نظرا لتشابه الأصوات[2] .
- تفريغ و تحريز التسجيلات : فلم يشر المشرع الجزائري صراحة إلى وضع التسجيلات أو شريط الصور في أحراز مختومة إلا أنه بالرجوع إلى المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على ضرورة موافاة وكيل الجمهورية بالأشياء المضبوطة ، و الأشرطة المسجلة تعتبر أدلة إثبات مادية تقتضي حفظها بطريقة خاصة و وضعها في أحراز مختومة بما يضمن عدم العبث بالحديث المسجل بها أو حذفه .

ثانيا : إلتقاط الصور

لا يجوز بأي حال من الأحوال إلتقاط صور لشخص دون رضاه أو نشرها لأن ذلك يعتبر تدخلا في حياته الخاصة و إنتهاكا لحق من حقوقه المحمية قانونا طبقا للمادة 39 من

[1]- بوطبة رميساء، صلاحيات الضبطية القضائية في ضوء القانون 06-22، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2015 ،ص 07.

[2]- خداوي مختار، مرجع سابق، ص 35.

الدستور الجزائري [1] ، إلا أن هناك إستثناءا لهذا المبدأ فيما يخص مكافحة جرائم الفساد و حماية الصالح العام .

و لقد رخص القضاء إلتقاط الصور من أجل تحديد هوية المشتبه فيه كتصوير أفراد العصابة و محل الجريمة و عمليات إستيلام و تسليم الوسائل المستعملة إلى غير ذلك ، و هذا يعني أن القضاء الجنائي لم يستبعد إستعمال هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي .

1- تعريف إلتقاط الصور :

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف عملية إلتقاط الصور بل أشار إليها فقط في مصطلح" الإلتقاط ".

و إلتقاط الصور معناه تثبيتها على مادة حساسة و بالتالي فهو يختلف عن نقل الصورة أي تمكين شخص موجود في مكان آخر من الإطلاع على الشخص المراد إلتقاط صورته.

و تعتبر عملية إلتقاط الصور الفوتوغرافية من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص البحث و التحري عن الجرائم ، و تقوم أساسا على إستخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور و الصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم و هذا لغرض إستخدام محتوى الفيلم كدليل مادي لأجل ضبط المجرمين .

و للصورة إرتباط وثيق مع شخصية الإنسان ، فلكل إنسان الحق في صورته ، لذا وجب حمايتها و عدم التعرض لها ، فمن حق أي شخص الإعتراض على إلتقاطها و نشرها كونه إعتداء على الحياة الخاصة و هو حق مكرس قانونا، و لكل شخص الحق في أن تحترم خصوصيته[2].

فلقد أشار المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على معاقبة كل شخص قام بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو

[1]– أحمد غاي، المرجع السابق ،ص 231.

[2] - Adrien JAMMET, la prise en compte la vie privée dans l'innovation technologique, thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, universités de LILLE 2 Nord du france,faculté de droit et santé, Lille, France, 2018, p38.

رضاه كما أن الدستور الجزائري نص على ذلك في المادة 39 منه :" لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه يحميها القانون "[1].

و بالتالي فإن الأصل هو الحق في الحياة الخاصة و إستثناءا إجراء إلتقاط الصور كغيرها من الإجراءات سالفة الذكر و ذلك عن طريق تحديد مكان تواجد الشخص المعني بالمراقبة و تتبعه و إلتقاط صور له لأجل تقديمها كأدلة إقناع[2].

و بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 5 من قانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد بين الجهات المخولة بإستصدار إذن بإلتقاط الصور حيث يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق منح هذا الإذن بالمراقبة كإجراء مخول فقط لضباط الشرطة القضائية.

2- الطبيعة القانونية لإلتقاط الصور :

لقد إختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية لعملية إلتقاط الصور ، حيث يرى البعض أن إلتقاط الصور هو حق عيني ، أما البعض الآخر فيرى أنه حق من الحقوق الشخصية .

و لذا فإن أصحاب الرأي الأول إعتبروا الصورة حق عيني أي حق من حقوق الملكية أي أن ملكية الشخص لجسده تعطيه حق التصرف و الإستعمال و الإستغلال لجسده و صورته و بالتالي له أن يمنع الغير من نشر صورته أو استخدام شكله حتى و لو لم يلحقه أي ضرر من جراء ذلك، كما له الحق في رفع دعوى قضائية لأجل الاعتراف بحقه في الملكية[3].

غير أن هذا الرأي لقي انتقادا بإعتبار أن أساس الحق في الصورة و لو كان عينيا فإن صاحب الصورة يمارس سلطته على شيء مادي ملموس كالصورة ، و وقت إلتقاط الصورة وجب وجود حق و موضوع يمارس عليه صاحب الصورة حقه.

---

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،ج.رج.ج عدد 76، لسنة 1996 ،معدل و متمم.

[2]- آيت موسى ديهية ،عدنان يسمينة، مرجع سابق ، ص 66.

[3]- بوكعباش وداد، بوملطة سماح، أساليب التحري الخاصة في جرام الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، 2020-2021 ، ص40.

ومن جهة أخرى يرى البعض الآخر أن الحق في الصورة من الحقوق الشخصية التي تعد من الحقوق اللازمة للفرد و تجعل موضوع هذا الحق مرتبط بالمصالح المعنوية للشخص[1] ، إلا أن الحقوق الشخصية للإنسان لصيقة بصاحبها ولا يجوز التنازل عنها أو إسقاط حقه فيها ، في حين نجد أن الحق في الصورة يمكن التنازل عنه أو إسقاطه[2].

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري فإنه لم ينص صراحة على الحق في الصورة و لم يحدد الطبيعة القانونية لهذا الحق ، و لكن بما أن الحق في الصورة يعد من عناصر الحياة الخاصة بالشخص فيعتبر هذا الحق حقا شخصيا[3] و هذا حسب ما نصت عليه المادة 47 من القانون المدني[4] : "لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"[5] .

فالمشرع حمى الحق في الصورة من خلال حماية الإعتراض على قيام الغير برسم أو تصوير شخص دون إذنه أو رضاه ، و كذا منع نشر الصورة إذا ما تم إلتقاطها أو الحصول عليها بأي طريقة [6].

غير أن المشرع أورد إستثناءا على هذه الحماية بموجب نص المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح بإستعمال تقنيات أو معدات تمكن من أخذ صور لأشخاص مشتبه في تورطهم في جرائم الفساد و إذا إقتضت إجراءات التحقيق ذلك من خلال إستعمال آلة التصوير أو كاميرا الفيديو للحصول على فيلم يسمح بمعاينة الأحداث مرة أخرى[7].

أخرى[7].

---

[1]– بوكعباش وداد، بوملطة سماح، مرجع سابق، ص 41.

[2]– يوسف بوجمعة ، حماية الحقوق الشخصية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ،جامعة بن عكنون الجزائر، 2009-2010، ص 17.

[3]– بوكعباش وداد، بوملطة سماح، المرجع السابق، ص 41.

[4]– المادة 47 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 يتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 78 ، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم.

[5]– المادة 47 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ،المعدل و المتمم.

[6]– راشدي إسحاق، فنينش رضا ، مرجع سابق، ص 63.

[7]– راشدي إسحاق، فنينش رضا ،المرجع السابق، ص 64.

الفرع الثاني : شروط صحة المراقبة الإلكترونية

لكي تكون هذه الإجراءات مشروعة و صحيحة يجب أن تتوفر بعض الشروط الموضوعية و الشكلية أو الإجرائية و التي تم النص عليها في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم وهي :

أولا : الشروط الموضوعية

حيث يشترط لصحة عمليات إعتراض المرسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور شروط موضوعية تتمثل في :

- نوع الجريمة : والتي حصرها المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم في سبع فئات وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف و كذا جرائم الفساد[1] .

- وقت و مكان إجراء العمليات : فلم يضع المشرع قيودا لهذه الإجراءات بل أجازها في أي وقت من ليل أو نهار و في أي مكان عام أو خاص بإستثناء السفارات و القنصليات الأجنبية التي لا يمكن أن تخضع لهذه العمليات [2]، فالمشرع الجزائري وسع من نطاق تطبيق هذه الاجراءات لتشمل كل صور الحديث المعبر عنه بصفة خاصة حتى و لو جرى في مكان عام ،حيث أشارت إلى ذلك المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بقولها: "....و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ..." و بالتالي فإن المشرع أجاز اعتراض و تسجيل الأحاديث الخاصة التي تجرى في مكان عام أو خاص دون استثناء، باعتبار أن الأحاديث

[1]- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن 2018-2019، مرجع سابق ،ص 102.
[2]- خداوي مختار ، مرجع سابق ،ص 38.

السرية يكون فيها قدر من السرية ، و هذه الأحاديث يمكن أن تجرى في مكان عام و بصفة سرية و خاصة[1].

- عدم مسؤولية القائم و المشرف على هذه العمليات: إن القائم بهذه الإجراءات لا يعد معتديا على الحياة الخاصة للأشخاص لأن ذلك يتم في إطار إجراءات البحث و التحري الخاصة و بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[2] .

- أن تكون هذه العمليات ضمن ضرورات البحث و التحري بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق ، أما الشخص محل العملية فلم يشترط المشرع أن تكون له علاقة بالجريمة محل البحث و التحري أو التحقيق، المهم أن تكون هناك حالة ضرورة تخضع لتقدير القاضي الآمر بالعملية[3].

ثانيا : الشروط الشكلية

يحب أن تتم هذه العمليات بناءا على ما يلي:

– إذن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية قبل مباشرة العملية :أي لا بد من وجود إذن مسبقا.

- ضرورة أن يكون الإذن مكتوبا : إما من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق في القضية، ولم يشترط المشرع الجزائري تسبيب الأمر على خلاف الكثير من التشريعات المقارنة[4].

- يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب إلتقاطها و الأماكن المقصودة و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات و مدتها[1].

---

[1]– هاشمي وهيبة ، الاجراءات الاستثنائية للبحث و التحري عن الجرام في التشريع الجزائري ، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الاجرائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2015–2016 ،ص91.

[2]– خداوي مختار ، مرجع سابق ،ص 38.

[3]– عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن 2018–2019، مرجع سابق ،ص 102.

[4]– عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 102.

- يجب أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق و تجدر الإشارة أن المشرع لم يحدد عدد المرات مما يجعل المجال مفتوح[2].

- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة ، و يحدد فيه تاريخ بداية و إنتهاء هذا الإجراء ، و يرفق محضر يتضمن وصفا أو نسخة من المراسلات و الصور و المحدثات ، وإذا كانت المحادثات بلغة أجنبية يتم ترجمتها من طرف مترجم يتم تسخيره لهذا الغرض[3].

المبحث الثاني :المراقبة الميدانية

لقد استحدث المشرع الجزائري أسلوب المراقبة الميدانية إلى جانب المراقبة العادية و المراقبة الإلكترونية ، و هو أسلوب آخر للبحث و التحري عن الجرائم المستحدثة .

و من بين تقنيات المراقبة الميدانية نجد تقنية التوغل التي سماها المشرع الجزائري بالتسرب التي تعتمد على عناصر بشرية ذات كفاءة عالية لضمان نجاحها .

كما أورد المشرع تقنية التسليم المراقب حيث يسمح في بعض الحالات بمرور شحنات غير مشروعة كالمخدرات و الأسلحة مع تأجيل ضبطها بقصد التمكن من معرفة العناصر المنظمة لهذه العملية .

و سنحاول من خلال هذا المبحث توضيح هذه التقنيات من خلال دراسة التسليم المراقب (المطلب الأول) و التسرب (المطلب الثاني).

[1]– عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ،ص 103.

[2]– عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق ،ص 103.

[3]– فوزي عمارة ، مرجع سابق، ص 241.

المطلب الأول :التسليم المراقب

يعتبر التسليم المراقب تقنية من تقنيات البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة ، و يعد إجراءا ناجحا في حالة معرفة كيفية إستعماله ، حيث يستعمل بكثرة في جرائم المخدرات و جرائم الفساد.

و سوف نتطرق إلى عملية التسليم المراقب من خلال تحديد مفهومه (الفرع الأول) ثم إبراز أنواع و شروط التسليم المراقب (الفرع الثاني) و كذا تبيان معوقات التسليم المراقب و الإجراءات الواجب إتخاذها لتفعيل هذا الأسلوب.

الفرع الأول : مفهوم التسليم المراقب

تقتضي القواعد العامة أن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني و هو ما يعرف بمبدأ إقليمية النص الجنائي، الأمر الذي يقتضي من السلطات المختصة التدخل بضبط كل جريمة تقع على إقليم الدولة و تخضع لتشريعها أيا كانت جنسية الفاعل، و كذا ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، غير أنه إستثناءا من القاعدة العامة قد يتم تأجيل عملية ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة في بعض الحالات إلى وقت لاحق ، فيتم السماح بدخولها و خروجها من إقليم الدولة أو مرورها من دولة إلى أخرى قصد التعرف على مآلها النهائي و كشف الشبكة التي نظمت ذلك، و هذا ما يسمى بالتسليم المراقب أو المرور المراقب[1].

و إن تبيان مفهوم التسليم المراقب يتطلب منا تعريفه و بيان خصائصه .

[1]– محمد فتحي العيد ،المرور المراقب ،تقنية حديثة و متطورة الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1994، ص 1.

أولا: تعريف التسليم المراقب

يقصد بالتسليم المراقب أن الدولة تسمح بإرتكاب بعض الأفعال التي تشكل جريمة على إقليمها دون التعرض لمرتكبيها قصد التعرف على وجهة المواد غير المشروعة محل الجريمة [1].

و لقد عرفت إتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية المؤرخة في 19 ديسمبر 1988 في مادتها 01 فقرة (ز) التسليم المراقب كالتالي :" يقصد بتعبير التسليم المراقب أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات و المؤثرات العقلية ، أو المواد المندرجة في الجدول الأول و الجدول الثاني المرفقين بهذه الإتفاقية أو المواد التي أجلت محلها لمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر ، أو داخلة بعلم سلطاته المختصة و تحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 03 "[2].

أما المشرع الجزائري فقد عرف التسليم المراقب بموجب المادة 02 فقرة (ك) من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أنه :" الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه".

كما نصت عليه المادة 56 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

و لقد أشارت إليه المادة 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[3] حيث نصت :" يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها و تحت رقابتها حركة

---

[1]- آيت موسى ديهية ،عدنان يسمينة ، مرجع سابق، ص 85.

[2]- إتفاقية فيينا للأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية يوم 19 ديسمبر 1988 ،صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 ،المتوفرة على الرابط -unodc.org/pdf convention-1922-ar.pdf تم الإطلاع عليه يوم 2022/05/31 على الساعة 23:20.

[3]- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ،الجريدة الرسمية ،عدد 59 المؤرخة في 28 أوت 2005.

البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص ".

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد المشرع قد أشار إلى التسليم المراقب بنص صريح و بصورة ضمنية في المادة 16 مكرر منه[1].

و من خلال هذه النصوص نستنتج أن التسليم المراقب هو إجراء تقوم به الجهات المختصة بإذن من وكيل الجمهورية و ذلك بالسماح للشاحنات المحملة بالبضائع المشبوهة أو غير الشرعية بالخروج و الدخول إلى التراب الوطني مع الرقابة المستمرة لأجهزة الأمن قصد الوصول إلى تحديد وجهة هذه الشحنات و ضبط الأشخاص المتصلين بها.

و الهدف من أسلوب التسليم المراقب هو كشف هوية الأشخاص و الرؤوس المدبرة و العقول المفكرة [2] و القبض عليهم و تسليمهم للعدالة.

ثانيا : خصائص التسليم المراقب

يتميز التسليم المراقب بمجموعة من الخصائص نذكر منها :

- التسليم المراقب هو أسلوب يقع على الأشياء لا على الأشخاص و تتمثل في الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو ستحصل عليها من إرتكاب جريمة أو كانت أداة في إرتكابها ، فيتم مراقبة وجهة العائدات لأجل ضبط أكبر عدد ممكن من الجناة[3].

- التسليم المراقب تقنية للبحث و التحري و ضبط الجرائم الخطيرة على الصعيدين الدولي و الوطني.

[1]– المادة 16 مكرر من الأمر 11–02 المؤرخ في 23 فبراير 2011، الجريدة الرسمية ،عدد 12 المؤرخة في 23 فبراير 2011 المعدل و المتمم للأمر 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون إجراءات الجزائية جزائري ،الجريدة الرسمية ،عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966.

[2]– عنتر أسماء ، مرجع سابق ،ص 98.

[3]– ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ،تخصص قانون عام معمق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان 2015، ص ،19.

- يعد التسليم المراقب من بين إجراءات الضبط التي تستعين بها الدولة للتوصل إلى أكبر عدد من الجناة.

- يعتبر التسليم المراقب إجراء جوازي و ليس وجوبي، يخضع إلى السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية [1].

- يعتمد أسلوب التسليم المراقب على السرية و الدقة في إستخدامه لأجل نجاح العملية و القبض على المجرمين.

الفرع الثاني: أنواع التسليم المراقب و شروطه

لقد عرف إجراء التسليم المراقب نجاحا من خلال استخدامه في مكافحة الجرائم ، و سنحاول التعرف على أنواعه و الشروط الواجب توفرها للقيام بهذا الإجراء.

أولا: أنواع التسليم المراقب

ينقسم التسليم المراقب إلى التسليم المراقب الداخلي و التسليم المراقب الدولي.

1/ التسليم المراقب الداخلي (الوطني):

يقصد به متابعة الشحنة غير المشروعة من مكان لآخر داخل إقليم الدولة الواحدة ، فتقوم بمراقبتها و متابعة نقلها من مكان إلى آخر إلى غاية إستقرارها الأخير[2] ، و من أمثلة التسليم المراقب الوطني :

المثال 01: إذا وصل إلى علم أجهزة مكافحة المخدرات قيام أحد الأشخاص بالسفر إلى دولة أجنبية من أجل جلب كمية من المخدرات و تهريبها إلى داخل البلاد عبر حدودها الوطنية لحساب أحد تجار المخدرات فإنه يتم إتخاذ الإجراءات القانونية و الجمركية بالتنسيق مع السلطات المسؤولة لتنفيذ إجراء التسليم المراقب ، هنا يتم ترقب وصول الشخص و مراقبته سريا بدل ضبطه حيث يتم السماح له ليمر بشحنة المخدرات دون علمه بالمراقبة المفروضة

[1]– آيت موسى ديهية ،عدنان يسمينة ، مرجع سابق ،ص 88.

[2]– مباركي دليلة، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2007–2008، ص 298.

عليه إلى حين وصوله للمكان المتفق عليه و تسليم الشحنة للمستورد الرئيسي فيتم القبض عليهما معا [1] في حالة تلبس.

المثال 02: أن تضبط السلطات الجمركية أثناء قيامها بالتفتيش أحد القادمين و بحوزته مخدرات أخفاها بملابسه أو حقيبته ، و عند مواجهته بالمضبوطات يعترف بنقلها لحساب شخص آخر من تجار المخدرات و يبدي إستعداده لإثبات صحة أقواله بتسليم هذه الشحنة إلى ذلك الشخص ، و بناءا على إقتناع الأجهزة المعنية تقوم بتنفيذ التسليم المراقب و السماح للمعني بمتابعة خط سيره حتى وصوله إلى الشخص صاحب الشحنة الرئيسي فيتم القبض عليهما عند التسليم[2].

2/ التسليم المراقب الدولي (الخارجي):

يقصد به أن تتم هذه العملية عبر أكثر من دولة ، لأن الجرائم المستحدثة هي جرائم عابرة للحدود، و يعد هذا الأسلوب أحد أوجه التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة.

و التسليم المراقب الدولي هو خروج شحنة غير مشروعة من دولة معينة تسمى بدولة المنشأ متجهة إلى دولة أخرى تسمى دولة الإستهلاك مارة بعدة دول تسمى بدول العبور، و يتم تحديد ناقلي تلك الشحنة عبر الدول الثلاثة بحيث يجري الإتفاق بين سلطات المكافحة في هذه الدول بأن يتم القبض على الشحنة و ناقلها في الدولة التي تكون فيها السيطرة كبيرة و أمنية ، و يمكن من خلالها ضبط أكبر عدد من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية[3].

ونظرا لدقة أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي فإنه ينبغي توافر ركن السرعة في إتخاذ الإجراءات اللازمة و التوصل مع مختلف الشبكات ، لأن فرص نجاح عملية التسليم

[1]– إيهاب العصار ،التسليم المراقب، متوفر على الموقع pulpit.alwatanvoice.com/articles/2009/06/20/167958.html تم الإطلاع عليه يوم 2022/06/01 على الساعة 02:05.

[2]– مقال إيهاب الحصار، التسليم المراقب ، مرجع سابق .

[3]– آيت موسى ديهية ،عدنان يسمينة ، مرجع سابق ،ص 90 ،ص 91.

المراقب الدولي يكون أكبر في حالة ما إذا تم التنفيذ ما بين دولتين بناءا على إتفاقيات ثنائية و ما تضمنه سرية المهمة[1].

و من أجل حسن سير عملية التسليم المراقب الدولي يجب إتباع بعض الإجراءات نذكر منها :

- ضرورة وجود إتفاقية ثنائية بين البلدين أو البلدان التي ستشارك في عملية التسليم المراقب.
- التأكد من أن التشريع الداخلي لكل من البلدان يسمح بإجراء التسليم المراقب.
- وجود تنسيق بين المصالح المعنية بالتسليم المراقب في البلدان المعنية.
- الإتفاق على خطة عمل لتنفيذ التسليم المراقب.
- تنظيم مراقبة مستمرة للحمولة.

ثانيا: شروط التسليم المراقب

يخضع التسليم المراقب كغيره من أساليب التحري الخاصة إلى مجموعة من الشروط تتمثل في :

- **وجوب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا:** و هذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية : " يمكن لضباط الشرطة القضائية ، و تحت سلطاتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أو يمددوا عبر كامل التراب عمليات ....."[2].

كما نصت المادة 40 من قانون مكافحة التهريب على وجوب صدور إذن وكيل الجمهورية المختص قبل القيام بالتسليم المراقب [3].

بالإضافة إلى نص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[1].

---

[1]- أحمد عبد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، مرجع سابق، ص 115 و ما يليها.

[2]- قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 ،مؤرخ في 8 يونيو 1988، يتضمن قانون إجراءات جزائية.

[3]- أمر رقم 06-05 مؤرخ في 23 أوت 2005 ،يتعلق بمكافحة التهريب ، معدل و متمم.

- **وجوب ممارسة التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية** طبقا لنص المادة 16 مكرر من قانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، و لقد وسع المشرع الجزائري الإختصاص لضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية المكلفون بالقيام بالتسليم المراقب و جعله يشمل كامل التراب الوطني في الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 فقرة 7 من قانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية بشرط قبول وكيل الجمهورية[2].

- **مجال التسليم المراقب:** لقد حصر المشرع الجزائري في المادة 16 فقرة 7 من قانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجرائم الخطيرة التي يمكن اللجوء فيها إلى أسلوب التسليم المراقب ، بالإضافة إلى إمكانية اللجوء لهذا الإجراء في جرائم أخرى منصوص عليها في قوانين خاصة و المتمثلة في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و كذا المادتين 33 و 40 من قانون مكافحة التهريب.

الفرع الثالث: معوقات التسليم المراقب و الإجراءات الواجب إتخاذها

على الرغم من الجهود الدولية و الداخلية المبذولة في سبيل نجاح أسلوب التسليم المراقب إلا أن الواقع العملي أظهر وجود العديد من المشكلات التي تقف حائلا في سبيل إنجاحه و هو ما جعل الإقبال على ممارسة هذا الإجراء ليس بالمستوى المطلوب و بالتالي ضرورة إتخاذ إجراءات من شأنها جعله أكثر فاعلية.

أولا: معوقات التسليم المراقب

إن اللجوء لإجراء التسليم المراقب قد يتخلله الكثير من الصعوبات التي تحول دون الإستفادة منه ، و تعدد المشاكل التي تحول ما بين تنفيذ هذا الأسلوب:

[1]- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ،يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،معدل و متمم ،المرجع السابق .

[2]- آيت موسى ديهية ،عدنان يسمينة ،المرجع السابق ،ص 92.

1/ المعوقات التنفيذية :

إن قوانين بعض الدول تجيز دخول المخدرات إلى إقليمها الوطني لأجل ضبط الرؤوس المدبرة لعملية التهريب و أفراد العصابات المنظمة حال إستلامها للمادة المحظورة ، لكن بعض الدول لا تسمح بخروج البضاعة المحظورة من أراضيها ، كما أن بعض الدول تسمح بالدخول و الخروج وفق شروط معينة ، و بالتالي كلما تعددت الدول المشاركة في عملية التسليم المراقب كلما تعددت المشاكل التي تحول دون تنفيذ هذا الأسلوب على أرض الواقع[1].

2/ المعوقات القانونية :

إن التكييف القانوني للجريمة الواحدة يختلف من دولة إلى أخرى ، وبالتالي يختلف الوصف الجنائي و كذا العقوبة المقررة للجريمة من دولة إلى أخرى ، كأن تعتبر الجريمة جنحة في الدولة التي تم إكتشاف البضاعة المحظورة فوق إقليمها ، بينما الدولة التي إنطلقت منها البضاعة أو مرت عبر ترابها تعتبر جناية[2].

3/ المعوقات القضائية :

في أغلب الأحيان تطرح مسألة الإختصاص القضائي بين الدول المشاركة في عملية التسليم المراقب بسبب إرتكاب أركان الجريمة في أكثر من دولة و بالتالي التساؤل عن أي البلدان يكون مختصا بالنظر في القضية ، هل يطبق قانون دولة اكتشاف البضاعة المحظورة أو دولة الوجهة النهائية [3] أو الدول التي مرت البضاعة المحظورة عبر إقليمها.

[1]– مجراب الدوادي ، الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، علوم في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق، 2015–2016 ، ص 80.

[2]– مجراب الدوادي ، المرجع السابق، ص 81.

[3]– إيهاب العصار، مرجع سابق.

4/ المعوقات الفنية:

يتطلب تنفيذ هذا الأسلوب توافر عناصر بشرية على درجة عالية من التدريب و الخبرة و المهارات الفنية و الإدارية و الكفاءات المتخصصة لدى أجهزة المكافحة في بعض الدول مما قد يتسبب في تسرب الشحنة المشبوهة إلى جهات غير مشروعة أو فقدانها خلال مراحل سيرها[1].

5/ المعوقات المالية:

إن إعتماد أسلوب التسليم المراقب يتطلب تكاليف باهضة و مكلفة ماديا لأجل تجنيد العملاء و ضبط الشحنة، مع صعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن تحمل التكاليف، و إن نقص الإمكانيات المالية اللازمة لتمويل هذه العملية يؤثر على القيام بعمليات تسليم مراقب فعالة[2] .

ثانيا: الإجراءات الواجب اتخاذها لتفعيل أسلوب التسليم المراقب

بما أن التسليم المراقب تعترضه عدة معوقات و إشكالات ، فإنه لابد من إتخاذ إجراءات في سبيل جعله أكثر فعالية من خلال :

- عدم الإعلان عن عملية كشف البضاعة المحظورة أو المخدرات المكتشفة قبل الوقت المناسب ، لأن من شأن ذلك جعل محاولة التسليم المراقب غير مجدية.
- ينبغي فحص وثائق الإستيراد بدقة و التعامل بسرية كاملة مع وكلاء الإستيراد المعنيين.
- أن تتمتع خطة الرقابة على الشحنة بالمرونة و ذلك بعدم لفت إنتباه المهربين و شركائهم تفاديا لقيامهم بمناورة.

[1]– عنتر أسماء ،ال مرجع السابق ، ص 234.

[2]– عنتر أسماء ، المرجع السابق ، ص 234–235.

- يجب مراقبة مكان التسليم بسرية تامة قبل تنفيذ خطة التسليم المراقب من أجل معرفة الأشخاص الذين يترددون عليه و مدى خطورتهم و تسليحهم[1].

- لابد من تحسين قدرات أعوان الدرك و الشرطة الذين يملكون صفة الضبطية القضائية عن طريق تكوينهم لأجل التصدي لمختلف الجرائم الخطيرة و ذلك بعقد دورات تدريبية في مجال التسليم المراقب على المستوى الوطني و الدولي[2].

- لابد من توفير الدعم المالي لعمليات التسليم المراقب و ما تحتاجه من نفقات لتتبع أي نشاط إجرامي.

- إعتماد تقنيات تكنولوجية حديثة و متطورة بما فيها أجهزة التنصت و المراقبة التي تساهم في رصد و متابعة عمليات التسليم المراقب و زيادة فرص نجاحها[3].

من خلال إثبات عملية التسليم النهائي وقت تنفيذها بالصور و الفيديو كلما أمكن ذلك بسرية تامة[4].

المطلب الثاني: التســـرب

يعد التسرب أو "الإختراق" من بين إجراءات البحث و التحري التي إعتمدتها معظم التشريعات لمواجهة الجرائم الخطيرة ، و عمليات التسرب كانت معروفة منذ القدم حيث كانت تنفذ لكن بدون أي أساس قانوني يستند عليه أثناء القيام بهذه العملية ، و كانت إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة سباقة إلى ذلك ، فقد نصت في المادة 20 منها على أساليب البحث و التحري الخاصة بما فيه التسرب و الذي عبر عنه بالأعمال المستترة [5].

---

[1]– إيهاب العصار ، مرجع سابق .

[2]– عنتر أسماء ، مرجع سابق ، ص 237.

[3]– عنتر أسماء ، المرجع السابق، ص 238.

[4]– إيهاب العصار، المرجع السابق .

[5]– المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية معتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 ، الجريدة الرسمية ، عدد 9 صادرة 10 فبراير 2002.

أما المشرع الجزائري فقد إستحدث هذه التقنية كمرة أولى بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في نص المادة 56 منه ، و لكن نظرا لغموض هذا النص بقي إجراء التسرب جامدا إلى أن تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

و سنحاول تحديد مفهوم التسرب (الفرع الأول) و تبيان شروطه و صور تنفيذه (الفرع الثاني) ثم ذكر الآثار المترتبة على إجراء عملية التسرب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم التسـرب

لقد أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية أن يخترق العصابات الإجرامية و ينخرط معهم موهما إياهم أنه أحد أفراد العصابة أو شريكهم في العمليات الإجرامية ، و لا يكون ذلك إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة إستنادا إلى ما جاءت به المادة 56 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التي نصت على أنه :" من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب و إتباع أساليب التحري الخاصة كالترصد الإلكتروني أو الإختراق على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة " .

غير أن المشرع لم يبين مفهوم الإختراق و لا كيفية اللجوء إليه إلا بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 06-22 أين تطرق إلى التسرب في المواد منه 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18.

و سنتطرق فيما يلي إلى تعريف التسرب و خصائصه.

أولا: تعريف التسرب

يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في أنهم إرتكبوا جريمة من الجرائم المصنفة ضمن قائمة الإجرام الخطير ، و ذلك بإيهام التنظيمات

الإجرامية بأنه فاعل معهم أو شريك لهم بإخفاء هويته الحقيقة و التظاهر بهوية مزيفة، و أن يقوم بمساعدتهم على القيام بالأفعال الإجرامية و كأنه واحد من تلك الجماعة الإجرامية [1].

و عرفت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية التسرب بأنه :" قيام ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف.

يسمح لضباط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض ، هوية مستعارة و أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه ، و لا يجوز تحت طائلة البطلان ، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم ".

و يعتبر التسرب من الإجراءات التي تمكن ضابط أو عون الشرطة من الكشف عن العقلية المخططة للعمليات الإجرامية ، و هو الأسلوب الذي اعتمدته إيطاليا في مكافحة جرائم المافيا بالتسلل داخل التنظيم الإجرامي و معرفة أسراره خاصة العناصر الفاعلة و القيادة العليا له[2].

فالتسرب في حقيقته مساهمة أو مشاركة في الجريمة سمح بها المشرع في محاولة منه لاختراق عالم الجريمة و تمكين المجتمع من الحصول على الأدلة التي تسمح بمحاكمة المخالفين للقانون[3]، و يكون بالتوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه لكشف نوايا الجماعات الإجرامية من خلال تقمص ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية الضابط

[1]– إلهام ساعد ، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي و الوطني ، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2017، ص208.

[2]– إلهام ساعد، المرجع السابق ، ص 208، ص 209.

[3]– نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول من المادة الاولى الى غاية المادة 211 الضبطية القضائية و النيابة و التحقيق بدرجتيه، الطبعة الثانية، دار هومة ، 2016، ص163

المنسق للعملية دور أحد المساهمين في ارتكاب الجريمة [1]، و ذلك لمراقبة الأشخاص المشتبه بهم بارتكاب جناية أو جنحة في أحد الجرائم المحددة و المحصورة في المادة 65 مكرر 05 من قانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية عن طريق إيهام الفاعلين الأصليين أو الشركاء ، أنه شريك مهم في العملية الإجرامية.

فمثلا بالنسبة لعملية التسرب في الجرائم الإلكترونية يمكن تصور ضابط شرطة قضائية يقوم بالولوج في العالم الافتراضي و مشاركته في المحادثات غرفة الدردشة و حلقات النقاش المباشر حول تقنيات احتراف شبكات الاتصال أو بث الفيروسات أو الانخراط في مجموعات الهاكر من خلال استخدامه لهوية مستعارة و وهمية قصد استدراجهم و الكشف عن أعمالهم الإجرامية [2].

ولقد أجاز المشرع للمتسرب في سبيل تحقيق غايته استعمال بعض الأساليب غير المشروعة كاستعمال هوية مستعارة و ارتكابه لبعض الجرائم من أجل تفادي شك المجرمين به بحيازة أو نقل أو تسليم أموال أو وثائق متحصله من ارتكاب جريمة، فالمتسرب أو كل شخص قام بتسخيره يعدون من الأشخاص المرخص لهم القيام بهذه العملية و بالتالي فهو معفى من تحمل المسؤولية الجزائية [3] .

إن التسرب يعد من أخطر إجراءات التحري و التحقيق لخطورة ما يواجهه المتسرب كونه متواجد بأماكن المجرمين و لهذا يجب إجراء هذه العملية بسرية لضمان أمن و سلامة المتسرب و حسن سير العملية .

---

[1]- بلعرابي عبد الكريم ، عرباوي خديجة ، صور التجريم المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد بين تحقيق العدالة و ضمان حقوق و الحريات، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي نور البشير، البيض ، المجلد 11 ، العدد 1 ، 2019، ص 113.

[2]- براهمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2018، ص 85.

[3]- آيت موسى ديهية ، عدنان يسمينة ، مرجع سابق ، ص 75.

ثانيا : خصائص تقنية التسرب

يتسم هذا الأسلوب بعدة خصائص تتمثل في:

- يعد أسلوب التسرب من بين الجرائم المدبرة أي أنا الشخص المتسرب يقوم بهذه العملية قصد معرفة طبيعة و تفاصيل التنظيم الإجرامي [1].

- عملية التسرب عملية ميدانية تتم بالاحتكاك المباشر مع الوسط الإجرامي، بالإضافة إلى مشاركة العناصر المتسربة في القيام بالأعمال الإجرامية[2].

- يعتمد أسلوب التسرب على إتباع مختلف أساليب الخداع و التنكر و هذا لأجل كسب ثقة المجرمين المراد تفكيك تنظيمهم.

– يمتاز أسلوب التسرب أنه مهمة سرية يغلب عليها طابع الكتمان في جميع مراحل تنفيذ العملية، و هذا قصد حماية الشخص المتسرب و الأشخاص المسخرين لهذه العملية و كذا لإنجاح العملية.

الفرع الثاني: شروط عملية التسرب و صور تنفيذها

لقد حدد المشرع ثلاث صور تتم بها عملية التسرب، و لصحة هذه العملية لا بد من توافر شروط لقيامها.

أولا: شروط عملية التسرب

تتم عملية التسرب بشروط موضوعية و أخرى شكلية حددها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 65 مكرر 15 منه.

1- الشروط الشكلية

لقيام عملية التسرب لابد من توفر بعض الشروط الشكلية تحت طائلة البطلان و هي :

1/ إعداد تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب :

[1]– عنتر أسماء، مرجع سابق ، ص 121.

[2]– عنتر أسماء ، المرجع السابق ، ص 122.

لقد ألزم المشرع بموجب نص المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب أن يحرر تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم و كذا الأشخاص المسخرين المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14، حيث يجب أن يتضمن التقرير عناصر معاينة الجريمة، تحديد هوية الأشخاص المشتبه فيهم و ذلك بتحديد أسمائهم و ألقابهم المستعارة، الأفعال المجرمة، الوسائل المستعملة كالسيارات مثلا ، الأدلة المحجوزة و تحديدها ، رصد كل مجريات العملية من بدايتها إلى نهايتها، و تبقى الهوية الحقيقية للمتسربين مجهولة حتى بالنسبة لوكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، النائب العام و كل القضاة [1].

2/ **إصدار إذن بمباشرة عملية التسرب :** فلا يجوز مباشرة عملية التسرب إلا بعد حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية متى رأى ضرورة الإستعانة بأسلوب التسرب طبقا للمادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

3/ **أن يكون الإذن مكتوبا و مسببا :** تعتبر الكتابة من أهم الشروط الشكلية لإجراء عملية التسرب و بالتالي فإنه يجب أن يكون الإذن بالترخيص لضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية مكتوبا و مسببا طبقا للمادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، و يحرر وفق نموذج إداري، و عليه فإنه لا يجوز القيام بعملية التسرب بإذن شفوي من السلطة القضائية و يجب أن يكون الإذن الكتابي مسببا تسبيبا كافيا بعبارات واضحة و مفهومة، على أن يؤسس ضابط أو عون الشرطة القضائية طلبه على عدد من العناصر لكي تقتنع الجهات القضائية بمنح إذن بالتسرب بمباشرة العملية[2].

[1]– مجراب الدوادي، مرجع سابق ، ص 337.

[2]– مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص 338.

4/ **وجوب تحديد طبيعة الجريمة بالإذن:** يجب أن يحدد الإذن المكتوب و المسبب طبيعة الجريمة، حيث يجب أن يقتصر الإذن على إحدى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي يجوز فيها التسرب[1].

5/ **وجوب ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب بالإذن:** فيجب أن يحتوي الإذن الممنوح من الجهات القضائية على ختم الضابط المنسق لعملية التسرب بعد تحديد هويته تحديدا كاملا لكي يكون مسؤولا مباشرا عن عملية التسرب و الإشراف على تنفيذها في حالة ندب ضابط أو عون شرطة للقيام بها ، أما الضابط أو العون المتسرب فتبقى هويته في سرية تامة تجاه الجميع بإستثناء ضابط الشرطة المنسق لعملية التسرب[2].

6/ **تحديد مدة التسرب في الإذن** : لقد حدد المشرع في المادة 65 مكرر 15 فقرة 3 من قانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية مدة التسرب بأربعة (04) أشهر قابلة للتجديد بأربعة أشهر أخرى حسب مقتضيات التحقيق و التحري و المشرع لم يحدد عدد مرات التجديد مما يجعل المجال على التمديدات مفتوح طالما أمكن ذلك [3]، و يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي منح الإذن بالتسرب أن يأمر في أي وقت توقف العملية حتى قبل إنقضاء المدة المحددة لها .

7/ **إبقاء الإذن بالتسرب خارج الملف** : طبقا للمادة 65 مكرر 15 من قانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية فقد إشترط المشرع إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات إلى حين الإنتهاء من العملية [4]، و ذلك حفاظا على السرية المطلوبة في العملية و حفاظا على حياة المتسرب و حياة عائلته ، و عدم تمكين الغير من معرفة الهوية الحقيقية للمتسرب .

---

[1]- مجراب الدوادي ، مرجع سابق ، ص 340.

[2]- مجراب الدوادي ، المرجع السابق ، ص 341.

[3]- عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن 2017 ، مرجع سابق، ص 152.

[4]- علاوة هوام ،ا لتسرب كآلية لكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة الفقه و القانون، تصدر عن المملكة المغربية ،عدد 2 ، 2012 ، ص 65.

2- الشروط الموضوعية:

هذه الشروط تتعلق بالمقتضيات الداخلية و الخاصة بإجراء التسرب و تتمثل في :

1/ **شرط الضرورة** : حيث تم الإشارة إليه في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية " عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق....." و الضرورة مقيدة بنوع الجريمة من جهة و التي يجب أن تكون من بين الجرائم السبعة المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، و من جهة أخرى مرتبطة بالإستعجال المنحصر في حالتي التلبس و التحقيق[1].

2/ **شرط الإحتياطية** : أي أنه لا يتم اللجوء إلى إستعمال أسلوب التسرب إلا على وجه الإحتياط عندما تكون الوسائل العادية غير كافية [2] أو أن وسائل البحث العادية أثبتت عدم نجاحها و تستوجب اللجوء إلى التسرب و هذا ما أشارت إليه المادة 65 مكرر 11 السالفة الذكر .

3/ **أن يتم إجراء التسرب في إطار التحري أو التحقيق** : فلا يجوز إجراء التسرب إلا في حالتي التحري و التحقيق في جريمة الفساد، و هو قيد مستفاد من نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يجوز لوكيل الجمهورية الإذن بإجراء عملية التسرب في إطار التحري بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الإبتدائي طبقا للمادتين 41 ،63 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يجوز لقاضي التحقيق الإذن بإجرائه ضمن تنفيذ إنابة قضائية في حالة فتح تحقيق قضائي طبقا للمادة 138 قانون الإجراءات الجزائية [3].

[1]- عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن 2017 ، مرجع سابق ، ص 151.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ،ص 151.

[3]- عنتر أسماء ، مرجع سابق، ص 246.

ثانيا : صور تنفيذ عملية التسرب

لقد حدد المشرع الجزائري ثلاثة صور تتم بها عملية التسرب طبقا للمادة 65 مكرر 12 من قانون 06-22 المعدل و المتمم وتتمثل في :

- **المتسرب كفاعل** : لقد ورد تعريف الفاعل في المادة 41 من قانون العقوبات بأنه: " كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي."

و يعتبر المتسرب فاعلا متى إحتل مركزا مباشرا في تنفيد العمل الإجرامي بإرادته الحرة [1] أي أن يتصرف مع المشتبه فيهم كأنه عنصر منهم و فاعلا مساهما في الجريمة لكسب ثقتهم للحصول على دليل مادي لإيقاع المشتبه فيهم.

- **المتسرب كشريك** : لقد عرف المشرع الجزائري الشريك في المادة 42 من قانون العقوبات المعدل و المتمم بقولها:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك "، كما يدخل في حكم الشريك ما نصت عليه المادة 43 من نفس القانون: " يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

و بالتالي فإن المتسرب يعتبر شريكا في نظر المشتبه فيهم بالنظر للمساعدة المادية و المعنوية التي يقدمها لهم لإنجاز و تنفيد مخططاتهم الإجرامية[2].

-**المتسرب كخاف:** حيث يجوز للشخص المتسرب سواء كان ضابط أو عون الشرطة القضائية أن يلجأ لإخفاء الأشياء المتحصل عليها من الجرائم ، كأن يقوم بإخفاء الأموال

[1]- عنتر أسماء ، مرجع سابق ،ص 261.

[2]- مجراب الدوادي ، مرجع سابق ،ص 365.

المختلسة بشكل كلي أو جزئي لتأكيد انتمائه للمجموعة الإجرامية لكسب ثقتهم و إيهامهم بأنه عنصر منهم .

و تظهر أهمية هذه الصورة في سهولة استرجاع الأموال المختلسة أو المبددة أو تلك المتحصلة من إرتكاب جرائم الفساد[1] .

الفرع الثالث :الآثار المترتبة على إجراء عملية التسرب

قد يتعرض للخطر العون أو ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بعملية التسرب ، كما قد تصدر منه تصرفات غير قانونية أو أخطاء تسبب ضررا للغير لذا فإن المشرع الجزائري وضع له رعاية خاصة تضمن الحفاظ على سلامته و أمنه مما يؤدي إلى ترتيب آثار تتمثل في:

أولا : الآثار المترتبة على عملية التسرب بالنسبة للمتسرب

وتتمثل في :

1/ الحماية الجزائية لهوية المتسرب : إن قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بعملية التسرب قد تعرض حياته و حياة عائلته للخطر لكون هذه العملية تتم في أوساط و شبكات تنظيم الإجرام ، لذلك فإن المشرع عمد إلى وضع حماية الأشخاص المكلفين بعملية التسرب من خلال :

- السماح للقائمين بعملية التسرب إستعمال هوية مستعارة بدلا من هويتهم الحقيقية و هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية فيمنع عليهم إظهار هويتهم الحقيقية إلا للضابط المسؤول عن تنسيق عملية التسرب كونها عملية سرية.
- توقيع عقوبات على من يكشف الهوية الحقيقية للعون المتسرب الذي يباشر عملية التسرب تحت هوية مستعارة ، فحتى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أذن له

[1]– عنتر أسماء مرجع سابق ،ص 263.

بمباشرة عملية التسرب لا علم له بالهوية الحقيقية للمتسرب [1]، و لقد تم النص على هذه العقوبات في المادة 65 مكرر 16 و تتمثل في :

" – الحبس من سنتين إلى (05) خمس سنوات و غرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج في حالة الكشف عن هوية المتسرب دون وقوع ضرر له.

– الحبس من (05) خمس سنوات إلى 10 سنوات و غرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج في حالة الكشف عن هوية المتسرب المؤدي إلى أعمال عنف له أو لأفراد عائلته.

– الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و غرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج في حالة الكشف المفضي إلى وفاة المتسرب أو أحد ذويه.

2/ الإعفاء من المسؤولية الجزائية : نظرا للطبيعة الخاصة لعملية التسرب فإنها قد تضطر القائمين بها المشاركة في إرتكاب جريمة محل إجراء العملية ، لذا فإن المشرع قام بإسقاط المسؤولية الجنائية صراحة عن الشخص المتسرب بالنسبة للأفعال التي يقومون بها أثناء أداء المهمة [2]، و هذا ما جاءت به المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية .

و لقد أعفى المشرع المتسرب من تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يكون قد إرتكبها أثناء تسربه سواء بإعتباره فاعل أو شريك أو خاف ، و الهدف من هذا الإجراء هو إبعاد الشكوك حول المتسربين و تسهيل عملهم في كسب ثقة المجرمين و الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالشبكة الإجرامية[3].

ثانيا : الآثار المترتبة على عملية التسرب بالنسبة لضابط الشرطة القضائية منسق عملية التسرب

[1]– راشدي إسحاق، فنينش رضا ، مرجع سابق، ص 98.

[2]– عنتر أسماء ، مرجع سابق ،ص 277.

[3]– راشدي إسحاق، فنينش رضا ،المرجع السابق ،ص 98.

بالإضافة إلى مهام ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب فقد أضاف له المشرع مهمتين عند تنفيذ عملية التسرب :

- تحرير تقرير و تقديمه لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي منح الإذن بالتسرب: طبقا للمادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم يتضمن هذا التقرير كل ما جمعه المتسرب من أدلة لإدانة أعضاء الوسط المتسرب فيه[1].

- الإدلاء بشهادته : لقد إمتدت الحماية المقررة للمتسرب حتى بعد إنتهاء عملية التسرب ، ففي مرحلة التحقيق القضائي يتم سماع أقوال ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب بصفته شاهد على العملية دون سواه [2]، و يتم إستبعاد شهادة الشخص المتسرب رغم أنه الشاهد الحقيقي على الأفعال الإجرامية التي حدثت أثناء قيامه بالعملية ، و بالتالي فإن شهادة الضابط المنسق لعملية التسرب تعد في الحقيقة نقل لشهادة المتسرب ، و هذا ما يتعارض مع تعريف الشهادة.

[1]– راشدي إسحاق، فنينش رضا ، مرجع سابق ،ص 99 ، ص 100.

[2]– عنتر أسماء ، مرجع سابق ، ص 279.

خلاصة الفصل الثاني

توصلنا من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري قد أضاف بموجب قانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية أساليب و إجراءات جديدة و متطورة للبحث و التحري في جرائم معينة حددها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من هذا القانون.

و تعتبر هذه الأساليب الخاصة للتحري بمثابة تعزيز لمكانة الشرطة القضائية عند كشفها للجرائم الخطيرة من خلال توكيلهم لأداء مهام تتعلق بالقيام بإجراءات تحري جديدة تتمثل في إعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية ، تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور ، بالإضافة إلى القيام بعملية التسرب و التسليم المراقب.

و إن اللجوء لمثل هذه الإجراءات يستدعي توفر شروط و ضوابط و ضمانات وضعها القانون للحد من التعسف في ممارستها.

و رغم ما تعتريه هذه الأساليب من مساس بحرية الأشخاص و حقوقهم ، إلا أنه لا ينبغي الإعتقاد بأن لجوء المشرع لهذه الأساليب هدفه منها محاربة المجرم ، و إنما هدفه هو مكافحة الجرائم التي تشكل خطرا على حياة الأفراد و إستقرار المجتمع ، و ذلك بتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

الخاتمة

الخاتمة :

ختاما لما تم دراسته بخصوص هذا الموضوع المتعلق بأساليب البحث و التحري الخاصة، نستخلص أن المجتمع بصدد مواجهة جرائم خطيرة على سلامة أمنه و اقتصاده، فهو يحتاج إلى تقنيات و أساليب و آليات قانونية تتأقلم و تواكب تطور هذه الجرائم ، فبالرغم من الجهود المبذولة من قبل الدول في مكافحتها ،إلا أن هذه الجرائم أخذت في النمو و زاد حجمها و تفاقمت خطورتها بسبب التطور السريع للتكنولوجيا الحديثة، فقد لجأ البعض إلى إستغلال ذلك في الجوانب السلبية لتحقيق أهدافهم الرامية إلى الربح السريع بصفة غير شرعية في أقل مدة زمنية ممكنة، حيث ظهر ما يسمى بالجرائم المستحدثة التي تستغل التطورات و المستجدات العلمية و التقنية و تتوغل في المجال الاقتصادي و الاجتماعي بفضل رؤوس أموال مصدرها نشاطات إجرامية و لذا كان لابد من اللجوء إلى طرق و أساليب حديثة أكثر ملائمة للتحقيقات الأمنية لمواكبة هذا التطور في الإجرام طالما أن الوسائل الكلاسيكية للبحث و التحري عن الجرائم الخطيرة لم تعد تفي بالغرض لأجل الكشف عن المجرمين الخطرين و الحد من نشاطاتهم.

و فعلا قام المشرع الجزائري بإستحداث أساليب تحري خاصة ضمن قانون رقم 06-22 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي تم بموجبه تطوير السياسة الإجرائية و توسيع دائرة إختصاص الضبطية القضائية و سلطاتها من أجل الكشف عن الجرائم الخطيرة الواردة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5 من القانون السالف الذكر.

فهذه الأساليب لها دور كبير في مكافحة الجرائم لما تتسم به من سرعة و سرية في ضبط الجرائم و مرتكبيها و هذا ما يخلص بنا إلى إستخلاص النتائج التالية :

- أن وسائل البحث و التحري التقليدية أثبتت قصورها أمام ازدياد و تنوع الإجرام المعاصر.

- لقد وجدت أساليب التحري الخاصة تكملة للثغرة الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية بخصوص البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة.

- أورد المشرع الجزائري إستثناءا عن القاعدة العامة المتعلقة بحماية حقوق الأفراد و حرياتهم و يتمثل هذا الإستثناء في التعديل الذي جاء به في قانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي تضمن مجموعة من أساليب التحري الخاصة و المتمثلة في إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، إلتقاط الصور، التسرب و التسليم المراقب .

- أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية إستخدام أساليب البحث و التحري الخاصة ، إلا أنه اشترط لإستعمالها وجود حالة الضرورة و مشروعية الهدف و الوسيلة لحماية حقوق و حريات الأفراد.

- لا يمكن استخدام هذه الأساليب إلا بإذن صريح و مكتوب من السلطة القضائية و تحت رقابتها و إشرافها.

- لقد حصر المشرع مجال تطبيق أساليب التحري المستحدثة في سبع جرائم أوردها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و المتمثلة في : جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم الماسة بالصرف و جرائم الفساد.

و لقد وجهت عدة إنتقادات بخصوص استخدام هذه الأساليب على أساس :

- إنتهاك حرمة الحياة الخاصة المكفولة دستوريا.
- وجود شكوك حول مصداقية المعلومات المتحصل عليها عن طريق إستخدام التقنيات الحديثة في البحث و التحري، بإعتبار أن التطور التكنولوجي في أجهزة الإعلام الآلي يسمح بالتلاعب بالحقائق المتوصل إليها.

- بخصوص تقنية التسرب لم ينص المشرع على كيفية منح السلطات المختصة لوثائق المتسرب فيما يخص الهوية المستعارة التي سمح له القانون بإستخدامها أثناء عمله.

- سكوت المشرع عن حجية الأدلة المتحصلة من إستعمال أساليب التحري المستحدثة و إعتبارها مجرد إستدلالات غير ملزمة للقاضي عند إصداره الحكم .

- لم ينص المشرع على تسبيب إذن اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور ، و هو بذلك لم يشترط أن يبين وكيل الجمهورية الأسباب الجدية التي دفعته الى اصدار إذن للقيام بهذه الاجراءات.

و من خلال ما سبق يتضح لنا عدة إقتراحات تتمثل في :

- ضرورة إدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية بشأن حجية الأدلة المتحصلة من أساليب التحري الخاصة و ما مدى قوتها الثبوتية.

- وضع نصوص تنظيمية مكملة للأحكام الواردة في قانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية تخص كيفية ممارسة أساليب التحري المستحدثة.

- ضرورة منح ضمانات أكثر للضابط المسؤول عن عملية التسرب و الشخص القائم بها كتغيير محل إقامته و عمله بالإضافة لمنحه تحفيزات مادية و معنوية تكون تشجيعا له على عمله.

- الاهتمام بالأجهزة الأمنية ذات العلاقة باجراءات البحث و التحري الخاصة عن طريق تزويدهم بأحدث الوسائل التقنية خاصة و العمل على إجراء تربصات أو تكوين لضباط الشرطة القضائية العاملين في مكافحة الجرائم الخطيرة لأجل رفع أدائهم.

- دعوة المشرع إلى النص على تسبيب إذن إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور نظرا لمساس هذه الاجراءات بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص.

و أخيرا فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تمكن من إحداث توازن بين حماية حرمة الحياة الخاصة للأشخاص و حرياتهم و بين الحق في الحصول على الدليل باستخدام أساليب التحري المستحدثة في البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة ، و رغم النص على هذه الأساليب في التشريع الجزائري تبقى الممارسة الفعلية في الواقع العملي جد محدودة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع و المصادر

أولا: المراجع باللغة العربية

أ/ المراجع العامة:

1- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء أخر التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية و الاجتهاد القضائي ،الطبعة الثانية ،دار هومة الجزائر،2019.

2- أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية و الريعة الاسلامية، طبعة 2003 ، دار هومه بوزريعة ، الجزائر.

3- حمليلي سيدي محمد ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، (المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات، مرحلة البحث و التحري) دراسة مقارنة ، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان ، الجزائر، 2019 .

4- حمليلي سيدي محمد ،القانون الجزائي الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال (دراسة مقارنة) ، النشر الجامعي الجديد 2021 ،تلمسان الجزائر.

5- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الثالثة منقحة و معدلة ،2017 ،دار بلقيس ،دار البيضاء الجزائر.

6- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن 2018-2019 ، الطبعة الرابعة منقحة و معدلة، دار بلقيس ، دار البيضاء الجزائر ، 2019.

7- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء 2 ،الطبعة الثانية ، 2006، دار هومة بوزريعة الجزائر.

8- عبد الله أوهايبة ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري و التحقيق ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 3 ، 2012.

9- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الأول ، الإستدلال و الإتهام ، الطبعة 2 ،دار هومة ، الجزائر.

10- أحمد لعور ، قانون الإجراءات الجزائية نصا و تطبيقا ، طبعة 1 ، دار الهدى ،الجزائر ، 2007 .

11- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ،طبعة 3، دار النهضة ،القاهرة ،1981.

12- حسن الجوخدار ، البحث الأولي أو الإستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، طبعة 1 ، الإصدار الأول ، 2008.

13- إلهام ساعد ، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي و الوطني ، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2017.

14- بلعليلات إبراهيم ، الشامل في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة نظرية تطبيقية مدعما بقرارات المحكمة العليا و قرارات النقض المصرية " رجال الضبط القضائي-محامين- قضاة" ، طبعة 2020 ، دار الخلدونية القبة القديمة ، الجزائر .

15- كمال بوشليق ،الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصوصة الجزائية ، مدعم بالإجتهاد القضائي (الجزائري ، الفرنسي و المصري) وفق آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 10/19 ، طبعة أولى ، دار بلقيس ، الجزائر، 2020.

ب/ المراجع الخاصة:

1- أحسن بوسقيعة ، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية ، دار النشر ITCIS، عين البنيان الجزائر، 2013.

2- تبون عبد الكريم ، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، منقحة وفقا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 و القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات لسنة 2021 ، النشر الجامعي الجديد ، 2021.

3- عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة – أوامر قاضي التحقيق- الدعوى المدنية التبعية، دار هومة، الجزائر.

4- حسيبة محي الدين ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2011 .

5 – شبلي مختار ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، دار هومة الجزائر ،2013.

6- أحمد غاي ،الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة 6، دار هومة الجزائر، 2014.

7- حسن المحمدي الجواد، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ، مصر، 2005.

ج- الاطروحات و المذكرات العلمية:

- **أطروحات الدكتوراه:**

1- باسعيد محمد خالد ،المخدرات و ثقافة التهريب في الحدود المغربية الجزائرية ، دراسة في الأبعاد و أساليب المواجهة 2000-2005 ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ,تخصص أنتروبولوجيا الجريمة ،كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2015.

2- عنتر أسماء، إجراءات التحقيق القضائي الخاصة دراسة مقارنة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، تخصص قانون قضائي خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد إبن باديس ،مستغانم، 2020-2021.

3- هارون نوة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري ،دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2017 .

4- هاشمي وهيبة ، الاجراءات الاستثنائية للبحث و التحري عن الجرام في التشريع الجزائري ، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الاجرائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2015-2016

5- مباركي دليلة ،غسيل الأموال ،رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة 2007،-2008

6- مجراب الدوادي ، الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، علوم في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق، 2015-2016

7- براهمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2018،

- **مذكرات الماجستير:**

1- يوسف بوجمعة ، حماية الحقوق الشخصية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ،جامعة بن عكنون الجزائر، 2009-2010.

2- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ،تخصص قانون عام معمق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان 2015.

- **مذكرات الماستر:**

1- آيت موسى ديهية ،عدنان يسمينة ،خصوصية التحري في الجرائم المستحدثة، دراسة على ضوء القانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2020/2019.

2- راشدي اسحاق ،فنينش رضا ، أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ،2017-2018.

3- بلخير فاطمة ، بوقراب ظريفة ، جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السيايسية، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة.

4- خداوي مختار، إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانوني الجنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي ،سعيدة، 2016 .

5- بوكعباش وداد، بوملطة سماح، أساليب التحري الخاصة في جرام الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، 2020-2021 .

- **مذكرات القضاء:**

1- بوزيدي سميرة ،جرائم الصرف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2006.

2- حمزة ساعي ، محمد مروان ، جريمة الرشوة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (إجازة القضاء) ، الدفعة 16 ، الجزائر ، 2008 .

د- المقالات و الأبحاث:

1- فوزي عمارة ،إعتراض المراسلات و الأصوات و إلتقاط الصور و التسرب كإجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية ،مجلة العلوم الإنسانية ،عدد 33 ،جوان 2010 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة منتوري قسنطينة ،الجزائر.

2- محمد فتحي العيد ،المرور المراقب ،تقنية حديثة و متطورة الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1994.

3- بلعرابي عبد الكريم ، عرباوي خديجة ، صور التجريم المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد بين تحقيق العدالة و ضمان حقوق و الحريات، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي نور البشير، البيض ، المجلد 11 ، العدد 1 ، 2019.

4- علاوة هوام ،التسرب كآلية لكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه و القانون، تصدر عن المملكة المغربية ،عدد 2 ،2012.

5-إيهاب العصار، التسليم المراقب، متوفر على الموقع pulpit.alwatanvoice.com/articles/2009/06/20/167958.html تم الإطلاع عليه يوم 2022/06/01 على الساعة 02:05.

6- جريمة تبييض أموال، الموقع https:\\courdeconstantine.mjustice.dz\،تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/06/21 على الساعة 23:25.

هـ- الاتفاقيات و النصوص التشريعية:

- **الاتفاقيات الدولية:**

- اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002 ج.ر.ج.ج عدد 9 ، صادرة 10 فبراير 2000 .

- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و الذخيرة و الإتجار بها بصورة غير مشروعة ،المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 ماي 2001 المتوفرة على الرابط : www.unodc.org تم الاطلاع عليه يوم 2022/05/30 على الساعة 22:30.

- **النصوص القانونية الوطنية:**

1- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1966، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1966 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد76 لسنة 1996 ، معدل و متمم.

2- القوانين:

- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ،يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،معدل و متمم .
- قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، ج.ر رقم 48 مؤرخة في 2000/08/06.

3- الأوامر:

- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48 صادر بتاريخ 10 يونيو 1966 ، معدل و متمم.
- الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966 ، معدل و متمم.
- الأمر 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011، الجريدة الرسمية ،عدد 12 المؤرخة في 23 فبراير 2011 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ،الجريدة الرسمية ،عدد 59 المؤرخة في 28 أوت 2005.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ،المعدل و المتمم.
- أمر رقم 06-05 مؤرخ في 23 أوت 2005 ،يتعلق بمكافحة التهريب ،معدل و متمم.

4- المراسيم:

- مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002 يتضمن التصديق ، بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ،ج،ر،ج،ج ،عدد 9، بتاريخ 10 فبراير 2002.

- مرسوم رئاسي رقم 04-165 مؤرخ في 08 جوان 2004 يتضمن التصديق ، بتحفظ على البروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و الذخيرة و الإتجار بها بصورة غير مشروعة ،المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،المعتمدة من

طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 ماي 2001 ،ج،ر،ج،ج ، عدد 37 بتاريخ 09 جوان 2004.

- **الأحكام القضائية:**

– قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1991/06/18 فصلا في الطعن رقم 92261 – مجلة المحكمة العليا 3/1993 الصفحة 276.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- Adrien JAMMET, la prise en compte la vie privée dans l'innovation technologique, thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, universités de LILLE 2 Nord du france,faculté de droit et santé, Lille, France, 2018.

الفهـرس

الفهرس

شكر و تقدير.

إهداء.

قائمة المحتويات..... الصفحة.

مقدمة 2

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لأساليب البحث و التحري 7

المبحث الأول : مفهوم مرحلة التحري و مجالات أساليب التحري الخاصة..... 7

المطلب الأول : مفهوم مرحلة التحري و خصائصها القانونية..... 8

الفرع الأول: مفهوم مرحلة التحري..... 8

أولا: تعريف التحري..... 8

ثانيا: تعريف أساليب البحث و التحري الخاصة..... 12

الفرع الثاني: خصائص مرحلة البحث و التحري..... 13

أولا: مرحلة شبه قضائية..... 13

ثانيا: خضوع مرحلة الاستدلال لمبدأ المشروعية الاجرائية..... 13

ثالثا: إعتماد مرحلة الاستدلال على مبدأ السرية..... 14

رابعا: إعتماد مرحلة البحث و التحري على العلم الحديث..... 15

خامسا: أن الإستدلالات مرحلة تمهيدية للدعوى العمومية..... 16

سادسا: إعتماد مبدأ التدوين و الكتابة في مرحلة الاستدلال 16

المطلب الثاني : مجالات أساليب التحري الخاصة..... 17

الفرع الأول : الجرائم ذات الإختصاص الموسع 17

أولا : جرائم المخدرات..... 18

ثانيا : الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية..... 20

ثالثا :الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..... 22
رابعا : جرائم تبيض الأموال..... 23
خامسا : جرائم الإرهاب..... 24
الفرع الثاني : جرائم الصرف و جرائم الفساد..... 26
أولا: جرائم الصرف..... 26
ثانيا : جرائم الفساد..... 28
المبحث الثاني : الجهات المختصة بإستعمال أساليب البحث و التحري الخاصة 32
المطلب الأول : الضبطية القضائية..... 32
الفرع الأول : ماهية الضبطية القضائية 32
أولا : تعريف الضبطية القضائية 33
ثانيا : فئات الضبطية القضائية..... 34
الفرع الثاني : إختصاص الضبطية القضائية 36
أولا : الإختصاص المحلي..... 37
ثانيا: الإختصاص النوعي لضباط الشرطة لقضائية..... 38
المطلب الثاني : وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق 40
الفرع الأول : إختصاص وكيل الجمهورية..... 40
أولا : الإختصاص الإقليمي و النوعي لوكيل الجمهورية..... 41
ثانيا : صلاحيات وكيل الجمهورية..... 43
الفرع الثاني: قاضي التحقيق..... 45
أولا : تعريف قاضي التحقيق..... 45
ثانيا :قواعد إختصاص قاضي التحقيق..... 46
خلاصة الفصل الأول..... 52
الفصل الثاني : أساليب التحري المستحدثة **54**
المبحث الأول: المراقبة الإلكترونية 55
المطلب الأول : إعتراض المرسلات..... 56

الفرع الأول : مفهوم إعتراض المراسلات..... 56
أولا : تعريف إعتراض المرسلات..... 56
ثانيا : خصائص إعتراض المراسلات..... 58
الفرع الثاني : مراقبة المحادثات الهاتفية..... 59
أولا : أساليب التنصت على المكالمات الهاتفية..... 59
ثانيا : الطبيعة القانونية للتنصت على المكالمات الهاتفية..... 60
المطلب الثاني : تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور و شروط صحة المراقبة الإلكترونية 61
الفرع الأول : تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور..... 62
أولا : تسجيل الأصوات..... 62
ثانيا : إلتقاط الصور..... 63
الفرع الثاني : شروط صحة المراقبة الإلكترونية 67
أولا : الشروط الموضوعية..... 67
ثانيا : الشروط الشكلية..... 68
المبحث الثاني :المراقبة الميدانية 69
المطلب الأول :التسليم المراقب 70
الفرع الأول : مفهوم التسليم المراقب 70
أولا: تعريف التسليم المراقب..... 71
ثانيا : خصائص التسليم المراقب..... 72
الفرع الثاني: أنواع التسليم المراقب و شروطه..... 73
أولا: أنواع التسليم المراقب..... 73
ثانيا: شروط التسليم المراقب..... 75
الفرع الثالث: معوقات التسليم المراقب و الإجراءات الواجب إتخادها 76
أولا: معوقات التسليم المراقب..... 76
ثانيا: الإجراءات الواجب اتخاذها لتفعيل أسلوب التسليم المراقب..... 78
المطلب الثاني: التسرب..... 79

الفرع الأول :مفهوم التسرب 80
أولا: تعريف التسرب..... 80
ثانيا : خصائص تقنية التسرب..... 83
الفرع الثاني: شروط عملية التسرب و صور تنفيذها..... 83
أولا: شروط عملية التسرب..... 83
ثانيا : صور تنفيذ عملية التسرب..... 87
الفرع الثالث :الآثار المترتبة على إجراء عملية التسرب 85
أولا : الآثار المترتبة على عملية التسرب بالنسبة للمتسرب..... 88
ثانيا : الآثار المترتبة على عملية التسرب بالنسبة لضابط الشرطة القضائية..
منسق عملية التسرب..... 89
خلاصة الفصل الثاني..... 91
الخاتمة..... 93
قائمة المراجع و المصادر 98
الفهرس..... 108
ملخص مذكرة الماستر

مـلخص مذكرة الماستر

نظرا للتطور السريع للتكنولوجيا الحديثة شهد العالم تطورا في مجال الاجرام و ظهرت جرائم خطيرة تعرف بالجرائم المستحدثة و التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 05 من قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية ، و تتمثل هذه الجرائم في: جريمة المخدرات ، جريمة تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جريمة المعالجة الألية للمعطيات ، جرائم التشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد.
و لمواجهة هذه الجرائم الخطيرة عمد المشرع الجزائري لاستحداث أساليب خاصة للبحث و التحري بخصوص هذه الجرائم نذكر منها أسلوب إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات و التقاط الصور ، التسرب و كذا التسليم المراقب.
و بسبب ما تحمله هذه الاساليب من إعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد تم تقييد اللجوء إليها بموجب مجموعة من الشروط و الضمانات التي تحول دون التعسف في استعمالها.

الكلمات المفتاحية:

1/الجرائم المستحدثة 2/أساليب التحري الخاصة 3/اعتراض المراسلات، 4/التسرب 5/ التسليم المراقب.

Abstract of Master's Thesis

Due to the rapid development of modern technology, the world has witnessed a development in the field of criminality, and serious crimes known as new crimes have emerged, which were stipulated by the Algerian legislator in Article 65 bis 05 of Law 06-22 of December 20, 2006 amending and supplementing the Code of Criminal Procedure, and these crimes are In: Drug crime, money laundering crime, terrorism crimes, transnational organized crime, automated data processing crime, exchange legislation crimes and corruption crimes.

In order to confront these serious crimes, the Algerian legislator deliberately developed special methods for research and investigation regarding these crimes, among which we mention the method of intercepting correspondence, recording voices and taking pictures, leakage, as well as controlled delivery.

Because of the assault on the sanctity of the private life of individuals, these methods have been restricted under a set of conditions and guarantees that prevent abuse in their use.

Key words: 1/ new crimes **2/** special investigative techniques **3/** interception of correspondence **4/** leakage **5/**controlled delivery.